



شرح

منظومة ابن سند
في القواعد الفقهية

شرح

محمد بن سعيد ابن طوق المري

الإبرازة الثانية

شرح
منظومة ابنِ سند
في القواعد الفقهية

شرح
محمد بن سعيد ابن طوق المري

الإبارة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَطَوَّلَا ١ وَشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وَأَصَلَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلَا ٢ عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَبَانَ السُّبُلَا
مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ ٣ مَا اسْتَنْبَطَ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابِ
وَهَذِهِ قَوَاعِدُ سُنِّيَّةِ ٤ تُبْنَى بِهَا نَوَازِلُ شَرْعِيَّةِ
فَلَا تُزَلْ بِالشَّكِّ مَا تُيقَّنَا ٥ مَشَقَّةٌ تَجْلِبُ تَيْسِيرًا لَنَا
وَلَا تُزَلْ لِضَرَرٍ بِضَرَرٍ ٦ وَحَكْمِ الْعَادَةِ بِالتَّقَرُّرِ
إِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ ٧ وَخُذْ لِأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ
لَمَّا أَتَتْ عَنْدهُمْ كُلِّيَّةِ ٨ بَنَوْا عَلَيْهَا صُورًا جُزْئِيَّةِ
الاجْتِهَادِ بِاجْتِهَادٍ مَا انْتَقَضَ ٩ غَلَبَ حَرَامًا إِنْ مَعَ الْجَلِّ عَرَضُ
وَيُكْرَهُ الْإِيثَارُ فِي فِعْلِ الْقُرْبِ ١٠ وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ يُحِبُّ
وَمَا تَرَى التَّابِعَ فَهُوَ تَابِعُ ١١ تَصَرَّفُ الْإِمَامِ مِنَّا وَاقِعُ
عَلَى رَعِيَّةٍ بِمَخْضِ الْمَصْلَحَةِ ١٢ وَشُبْهَةٌ لِحَدَّثِنَا مُزَحْزَحَةُ
وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ مِلْكًا فِي يَدِ ١٣ وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيمًا اَعْدُدْ
فِي حُكْمِ مَا كَانَ لَهُ حَرِيمًا ١٤ وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَا

- بَيْنَهُمَا اتِّحَادُ جِنْسٍ وَفُقْدُ ١٥ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ مَقْصُودٍ يَرِدُ
- فَادْخِلَنَّ وَاحِدًا فِي الْآخِرِ ١٦ وَغَيْرَ هَذَا عُدَّهُ فِي النَّادِرِ
- وَعَامِلِ الْكَلَامِ بِالْإِعْمَالِ ١٧ فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ
- إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ يَجِبُ ١٨ وَمِنْ خِلَافِ الْخُرُوجِ يُنْدَبُ
- وَالدَّفْعُ أَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ رَفْعِ ١٩ وَبِالْمَعَاصِي لَا تُنْطَبِ بِالشَّرْعِ
- رُخْصَتُهُمْ وَرُخْصَةٌ بِالشَّكِّ لَا ٢٠ تُنَاطُ وَالرِّضَا بِشَيْءٍ فِعْلًا
- رِضًا بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا ٢١ وَلِلسُّؤَالِ فِي الْجَوَابِ أَعْدَا
- وَلَيْسَ لِلسَّائِكِ قَوْلٌ ثَبَتَا ٢٢ وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلًا قَدْ أَتَى
- فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلًا وَنَرَى ٢٣ تَعْدِيَةً أَفْضَلَ مِمَّا قُصِرَا
- وَالْفَرَضَ فَاجْعَلْنَهُ ذَا فَضْلٍ ٢٤ عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلِ
- فَضِيلَةٍ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ ٢٥ عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِمَّا تَأْتِي
- بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ٢٦ وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبِ الْإِتْيَانِ
- لَمْ يَتْرُكُوا إِلَّا لِوَاجِبٍ وَمَا ٢٧ أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمَا
- بِجِهَةِ الْخُصُوصِ لَا لِأَدْوَنَا ٢٨ بِجِهَةِ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لَنَا
- وَتَابِتٌ بِالشَّرْعِ فَلْيُقَدِّمَا ٢٩ عَلَى الَّذِي بِالشَّرْطِ مَا قَدْ حَرَمَا
- مُسْتَعْمَلًا فَبِاتَّخَاذِ حَرْمٍ ٣٠ مَا حَرَّمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرَّمُوا

- عَطَاءُهُ الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ ٣١ مُكَبَّرٌ تَكْبِيرُهُ قَدْ حَظَلُوا
- مُسْتَعَجِلٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ ٣٢ مُعَاقِبٌ بِالْفَوْتِ وَالْحِرْمَانِ
- النَّفْلُ مِنْ فَرَضٍ نَرَاهُ أَوْسَعًا ٣٣ وَلَايَةٌ خَصَّتْ مَتَى مَا تَقَعَا
- أُولَى مِنَ الْوِلَايَةِ الَّتِي تَعُمُ ٣٤ لَا تَعْتَبِرُ بِالظَّنِّ إِنْ خَطَا يَقُمُ
- الِاشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ ٣٥ يُعَدُّ إِعْرَاضًا عَنِ الْمَقْصُودِ
- لَا يُنْكَرُ الَّذِي بِهِ قَدْ اخْتَلَفَ ٣٦ إِنْكَارُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ قَدْ أَلْفُ
- قَوِيَّتُهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أُدْخِلَا ٣٧ وَالْعَكْسُ لَا يَدْخُلُ فَهُوَ حُظْلَا
- وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعِ اغْتَفَرُوا ٣٨ مَا لَيْسَ فِي مَقَاصِدٍ يُغْتَفَرُ
- وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيُّسُورٍ ٣٩ فَلَيْسَ بِالسَّاقِطِ بِالْمَعْسُورِ
- وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيضٍ قَبْلُ ٤٠ فِيهِ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ جُعِلَ
- إِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ اعْتُبِرَ ٤١ وَقَدَّ مَن مُبَاشِرًا مَتَى يَصِرُ
- مَعَ الْغُرُورِ وَمَعَ الْأَسْبَابِ ٤٢ وَذَا خِتَامُ النَّظْمِ لِلْكِتَابِ
- مُحَمَّدًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا ٤٣ مَا بَرْدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^١.

أما بعد، فهذه مدارس منظومة في القواعد الفقهية نظمها الشيخ عثمان ابن سند البصري المالكي المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومئتين وألف على أشهر الأقوال رحمه الله تعالى وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة.

وهي منظومة رائقة المباني، واضحة المعاني، حوت خمساً وأربعين قاعدة فقهية، بدأها بالقواعد الخمس الكلية الكبرى، ثم ذكر أربعين قاعدة، وهي تقع في ثلاثة وأربعين بيتاً. وقد حافظ الناظم فيها جُهدَه على ألفاظ القواعد الفقهية، وهذا يدل على براعته، والمؤلف وإن كان مالكي المذهب إلا أن غالب ما ذكره من القواعد محل اتفاق بين المذاهب في الجملة، وقد وافق في ترتيبه للقواعد ترتيب السيوطي في الأشباه والنظائر، ولم يسم منظومته باسم لكن سماها بعض المترجمين "منظومة في القواعد الفقهية" وبهذا الاسم اشتهرت.

ويحسن قبل مدارسها أن نتعرف على معنى القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية مركب وصفي من كلمتين "القواعد" و"الفقهية". والقواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة أصل الشيء وأساسه وقد يكون هذا الأصل والأساس حسياً كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ وقد يكون معنوياً كما في قولك: قواعد الدين.

(١) (رابط الشرح الصوتي) (رابط آخر للشرح الصوتي) (رابط الشرح على اليوتيوب).

أصل هذه الأوراق تفريغ للشرح الأول لمنظومة ابن سند ولم أثبت فيه ما كان من أسئلة الطلاب في أثناء الدرس إلا شيئاً قليلاً رأيت الفائدة في إبقائه وفيه زوائد من الشرح الثاني الذي وضعتُ رابطه وقد اطلع الشارح على هذه الأوراق قبل نشرها وأعاد صياغة مواضع منها.

والمتن المثبت للمنظومة في أول هذا الشرح قابله الشارح على نسخة واضحة متقنة جميلة الخط دقيقة الضبط بخط ناظمها العلامة ابن سند البصري المالكي رحمه الله.

والقاعدة في الاصطلاح: قضية كلية. القضية: خبر يحتمل الصدق والكذب. ومعنى قولهم: كلية أنها محكوم بها على أفرادها. وقد تتخلف بعض الأفراد وليس ذلك قادحاً في كليتها. كما قال ابن عاصم:

وَلَيْسَ رَافِعًا لِكُلِّيَّاتِهَا تَخَلْفُ لِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا

فإذا قلت: اليقين لا يزول بالشك، فهذا خبر حكمت فيه بأن كل من تيقن شيئاً فإن يقينه لا يزول بمجرد طروء الشك.

والفقهية نسبة إلى علم الفقه، والفقه في اللغة: الفهم قال تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ أي ما نفهم كثيراً مما تقول.

وأما الفقه في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. فعلمك مثلاً بوجوب النية في الوضوء هذا فقه؛ لأنه علم بحكم شرعي. هذا الحكم ليس حكماً عقلياً أو عادياً.

ثم هو حكم شرعي عملي ليس اعتقادياً.

والقواعد الفقهية باعتبارها لقباً على هذا الفن هي قضايا كلية فقهية.

فمثلاً قاعدة: اليقين لا يزول بالشك هي قضية كلية كما سبق وهي فقهية لأنها متعلقة بعلم الفقه. وهذه القواعد الفقهية إما أن تدخل في أبواب متعددة، فتدخل مثلاً: في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأبواب، وإما أن تكون في باب واحد.

إذا كانت في أبواب متعددة فقد اصطلح على تسميتها "بالقاعدة" وهي من حيث شمولها نوعان: النوع الأول: قواعد كلية كبرى:

وهي الخمس التي صدر بها النظم منظومته، وهي تدخل في جميع أبواب الفقه تقريباً، وهي بحسب ترتيب النظم:

- اليقين لا يزول بالشك.
- والمشقة تجلب التيسير.
- والضرر يزال.
- والعادة المحكمة.
- والأمر بمقاصدها.

والنوع الثاني من هذه القواعد التي تدخل في أبواب متعددة: قواعد كلية. وبعضهم يزيد: كبيرة تميزا لها عن النوع الأول.

وهي قواعد شاملة لأبواب كثيرة متنوعة لكنها أقل شمولاً من الكبرى، مثل قولهم: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، "التابع تابع"، "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

وإن كانت هذه القضية الكلية الفقهية في باب واحد فقد اصطلح على تسميتها بالضابط وتجد في عبارات بعض العلماء إطلاق اسم القاعدة عليها والأمر في هذا سهل، لكن هذا الذي استقر عليه الاصطلاح، أنها إن كانت تدخل أبواباً كثيرة فهي قواعد وإن كانت في باب واحد فهي ضوابط.

مَا ضَمَّ أَبْوَابًا يُسَمَّى قَاعِدَهُ وَضَابِطُ مَا ضَمَّ بَابًا ذَا حَدَّهُ

مثال الضابط: قول المالكية: كل حي طاهر، هذا خاص بالطهارة.

وحديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، هذا خاص بباب الرضاع.

مثلاً: قولهم الميسور لا يسقط بالمعسور قاعدة أو ضابط؟ الجواب: قاعدة.

قول المالكية: كل ماء لم يتغير أحد أوصافه جاز التطهير به قاعدة أو ضابط؟ الجواب: ضابط.

من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه قاعدة أو ضابط؟ الجواب: قاعدة.

"ما أسكر كثيره فقليله حرام" قاعدة أو ضابط؟ الجواب: ضابط.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، فمن فوائدها:

١. أنها تيسر الفقه على المتعلم فتتظم الفروع الكثيرة تحت حكمها الكلي لذلك "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات" قاله القرافي وهي كما قال ابن رجب في قواعده: "تنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتفيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد" فهذه فائدة عظيمة وهي أنها تيسر لك ضبط مسائل الفقه.
٢. أنها تكون الملكة الفقهية للمتفقه؛ لأنها تجمع المسائل المتشابهة، وتفرق بين المسائل المختلفة.
٣. أنها تعرف دارسها بمقاصد الشريعة، لأن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورًا واضحًا عن مقاصد الشريعة.
٤. أن لها أثرًا عظيمًا في معرفة أحكام النوازل، والنوازل: هي المسائل الحادثة التي لم تكن معروفة فيما مضى فتتعرف على أحكامها بأن ترجعها إلى هذه القواعد.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَطَوَّلَا ١ وَشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وَأَصْلًا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلَا ٢ عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَبَانَ السُّبُلَا
مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ ٣ مَا اسْتَنْبَطَ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابٍ
وَهَذِهِ قَوَاعِدُ سَنِيَّةِ ٤ تُبْنَى بِهَا نَوَازِلُ شَرْعِيَّةِ

ابتدأ الناظم نظمه بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على نبينا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - وهذا من آداب التصنيف.

وفي مقدمته براعة استهلال وذلك في قوله: **"وشرع الدين لنا وفصلا"** فإنه مشعر بأن نظمه في العلم الشرعي. وقوله: **"ما استنبط الأحكام من كتاب"** مشعر بأنه في علم الفقه خصوصاً. وعلم القواعد الفقهية من العلوم الخادمة لعلم الفقه.

ثم نص على مقصوده فقال: **"وهذه قواعد سنية"** أي رفيعة المنزلة، عالية القدر. السني: الرفيع. **"تبنى بها نوازل شرعية"** سبق في فوائد دراسة القواعد الفقهية أن لها أثراً عظيماً في معرفة أحكام النوازل الفقهية، وهذا الكلام قد لا يكون الآن واضحاً تمام الوضوح لكن إذا أخذنا القواعد سيتضح إن شاء الله كيف أن هذه القواعد تضبط لك كثيراً من المسائل تحت حكم كلي وكيف أنها تكون لديك الملكة فتعرف الحكم الشرعي في مسألة لم تسمع بها من قبل من معرفتك بالقاعدة التي ترجع إليها هذه المسألة وكيف أنها تعرفك بمقاصد الشريعة فما سيأتي سيزيد ما أخذناه في فوائد علم القواعد الفقهية وضوحاً إن شاء الله.

قال - رحمه الله تعالى -:

فَلَا تُزَلْ بِالشَّكِّ مَا تُيَقِّنَا مَشَقَّةٌ تَجْلِبُ تَيْسِيرًا لَنَا

هذا البيت ذكر فيه قاعدتين من القواعد الفقهية الكبرى، وهما: **"اليقين لا يزول بالشك"** و**"المشقة تجلب التيسير"**.

القاعدة الأولى: "اليقين لا يزول بالشك"

اليقين: هو الاعتقاد الجازم، والشك: التردد بين احتمالين.

ومعنى القاعدة: أن الأمر المتيقن إذا طرأ عليه شك فإن حكم اليقين السابق باق لا يزيله الشك الطارئ.

ويدل للقاعدة: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن" وهذا دليل للقاعدة ومثال عليها.

وقد انعقد الإجماع على أصل العمل بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض الفروع. ومن تطبيقات القاعدة:

- من شك أثناء الصلاة في ركن من أركانها هل فعله أو لم يفعله؟ فالواجب عليه أن يفعله؛ لأن ذمته مشغولة بالمطالبة بهذا الركن بيقين، مثلاً: شك هل سَجَدَ السجدة الثانية في هذه الركعة أو لم يسجد، ماذا يفعل؟ يأتي بالسجدة الثانية "فليطرح الشك وليبن على ما استيقن" واليقين أنه سجد مرة واحدة فعليه أن يسجد السجدة الثانية؛ لأن ذمته مشغولة بالمطالبة بهذا الركن بيقين.
- شك رجل هل طلق زوجته أو لم يطلقها؟ هل يقال: إنها طلقت أو يقال: لا يلزمه شيء؟ الجواب: لا يلزمه شيء؛ لأنه اليقين، والطلاق مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.
- شك هل صلى الظهر أو لم يصلها؟ هل تقول: الصلاة باقية في ذمته ويجب أن يصلها أو تقول: إنه لا يلزمه شيء؟ الجواب: الصلاة باقية في ذمته؛ لأنه مخاطب بها بيقين، واليقين لا يزول بالشك.

- ثبت في ذمته دين وشك في وفائه فهل الدين باق في ذمته أو لا يلزمه شيء؟ الجواب: الدين باق في ذمته.

القاعدة الثانية في البيت: "المشقة تجلب التيسير".

والشريعة مبنية على التيسير فهي كلها يسيرة سهلة.

الواجب من الصلاة خمس صلوات فقط في اليوم والليلة.

والواجب من الزكاة قدر يسير من المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحال.

والواجب من الصيام شهر واحد في السنة.

والواجب من الحج مرة واحدة في العمر كله.

وقد دلّ على أن الشريعة مبنية على التيسير أدلة كثيرة منها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في البخاري "إن هذا الدين يسر".

وهذا يسمى بالتيسير الأصلي.

وهناك تيسير عارض هو المقصود بهذه القاعدة وهو أن المشقة الطارئة على بعض المكلفين في

بعض الأحيان توجب الترخص والتيسير وهذا معنى قولهم: المشقة تجلب التيسير.

فإذا طرأت مشقة غير معتادة على مكلف في وقت فإن هذا يكون سبباً للتيسير عليه، والأدلة

السابقة تصلح دليلاً على هذا التيسير العارض وثم أيضاً أدلة خاصة.

من تطبيقات القاعدة:

- من لم يجد ماء جاز له التيمم. وقد قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فهذا تيسير

عارض ورد عند وجود مشقة عارضة.

• من عجز عن القيام في الصلاة جاز له أن يصلي جالساً ومن عجز عن الجلوس جاز له أن يصلي على جنب. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في البخاري: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب".

• من مرض أو سافر في رمضان جاز له أن يفطر وعليه عدة من أيام أخر إذا صح أو أقام قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

• من أكره على كلمة الكفر فإنه يعذر في قولها مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً للمشقة قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾.

قال - رحمه الله تعالى - : **وَلَا تُزَلُّ لِضَرَرٍ بِضَرَرٍ**

هذه **القاعدة الثالثة**: "الضرر لا يزال بالضرر" والقاعدة الكلية الكبرى هي "الضرر يزال" وقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر" هي من القواعد المتفرعة عن قاعدة "الضرر يزال".

وبعضهم يعبر بلفظ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : **"لا ضرر ولا ضرار"** ولا شك أن التعبير بلفظ الحديث يعطي القاعدة قوة في الاستدلال بها.

ولفظ: "الضرر يزال" هذا في الضرر الواقع والحديث يشمل الواقع والمتوقع، لأن لفظ **"ضرر"** في الحديث نكرة في سياق النفي فتعم كل ضرر سواء أكان واقعاً أم كان متوقعاً والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وصححه الشيخ الألباني لشواهده وجزم الإمام مالك في الموطأ بنسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وتدل له عمومات الشريعة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾، ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾.

ما الفرق بين الضرر والضرار؟ قيل: هما بمعنى واحد، والمشهور أن بينهما فرقا، وهذا أولى؛ لأن التأسيس أولى من التوكيد.

وعلى التفريق فقول: الضرر أن يضر الرجل أخاه، والضرار أن يضر كل واحد منهما صاحبه. وقيل: بل الضرر: ما يضر به صاحبه ويتنفع به، والضرار: ما يضر به صاحبه من غير أن ينتفع به. وهذا القول رجحه ابن عبد البر في التمهيد وابن الصلاح ذكر ذلك عنه ابن رجب في شرح الأربعين النووية.

ومن تطبيقات القاعدة:

- تحريم الخمر والمخدرات والدخان؛ لضررها.
- تحريم الوصية لوارث؛ لأنه يضر بقية الورثة.
- تحريم الوصية بأكثر من الثلث؛ لأنه يضر بقية الورثة.
- تحريم الإضرار في الرجعة في النكاح قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾.
- لو عمّد بعض التجار إلى شراء شيء يحتاج إليه الناس من طعام أو سلع فحبسه عنهم لبيعه عليهم بغلاء فهنا هل لولي الأمر أن يأمره بالبيع؟ الجواب: نعم؛ لإزالة الضرر عن الناس.
- من اشترى سلعة ووجد فيها عيباً هل له ردها وأخذ ماله؟ الجواب: نعم؛ لإزالة الضرر الواقع عليه.
- لو غرس شخص شجرة في بيته ثم تدلّت أغصانها في بيت جاره وتأذى جاره بأغصانها فهل يُلزم بإزالة الضرر؟ الجواب: نعم يُلزم صاحب الشجرة بإزالة الضرر بقطع الأغصان مثلاً أو إزالة الشجرة كلها.

- لو أن شخصاً أحدث نافذة في جدار بيته وصارت هذه النافذة تكشف بيت جاره هل يلزم صاحب النافذة إغلاقها أو وضع حائل يمنع من انكشاف بيت جاره؟ الجواب: نعم يلزمه هذا؛ لأنه لا ضرار ولا ضرار.

قال - رحمه الله تعالى -: **وَحَكْمُ الْعَادَةِ بِالتَّقَرُّرِ**

هذه **القاعدة الرابعة** من القواعد الكلية الكبرى وهي "العادة مُحَكِّمَةٌ" والمقصود بالعادة - كما قال القرافي -: غلبة معنى من المعاني على الناس.
قال ابن عاصم في مرتقى الوصول:

الْعُرْفُ مَا يَغْلِبُ بَيْنَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسٍ

ومعنى مُحَكِّمَةٌ: معمولٌ بها تثبت الأحكام على وفقها.

معنى القاعدة: أن العادة يُعمل بها وتجعل حَكَمًا لإثبات الأحكام الشرعية.

وقد دلت على اعتبار العرف أدلة كثيرة من القرآن والسنة فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فهذه إحالة على ما جرى به العرف وكذلك حديث هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"** متفق عليه. فأحالها في تقدير النفقة على ما تعارف عليه الناس. وقد قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ" أخرجه أحمد وغيره وحسنه الألباني موقوفاً وأما المرفوع فضعيف.

من تطبيقات القاعدة:

- من حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً فهل يحنث أو لا يحنث؟

الطالب: لا يحنت.

الشارح: كيف وقد سماه الله تعالى لحمًا في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾؟

الطالب: لا يحنت إعمالًا للعرف.

الشارح: نعم أحسنت. العرف جرى على عدم دخول السمك في اسم اللحم؛ فلا يحنت إعمالًا للعرف.

• من حلف ألا يركب دابة فحُمِلَ على إنسان، والإنسان يَدْبُ على الأرض فهو داخل في

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ فهل يحنت؟

الطالب: لا يحنت.

الشارح: نعم أحسنت. لا يحنت عملاً بالعرف فالإنسان لا يسمى دابة في العرف.

• من حلف ألا يجلس اليوم على بساط وجلس على الأرض، وقد سمي الله الأرض بساطًا

فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ فهل يحنت أو لا يحنت؟

الجواب: لا يحنت؛ لأن العرف جرى على أن البساط هو المنسوج الذي يُفرش وهذا هو مراده فلا يحنت.

والعادة إذا خالفت الشرع لم تعتبر، فشرط اعتبار العادة عدم مخالفتها للشرع.

وَالْعُرْفُ إِنْ خَالَفَ أَمْرَ الْبَارِي وَجَبَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْبَرَارِي

لو جرت عادة مجتمع على الاختلاط فلا عبرة بهذه العادة؛ لأنها مخالفة للشرع.

ولو جرت عادة الناس على وضع المعازف في الأعراس فلا تعتبر هذه العادة؛ لأنها مخالفة للشرع ويشترط في العادة لتُعتبر: ألا تكون مخالفة للشرع.

ومما يرجع فيه إلى العادة صلة الأرحام، فما تعارف الناس على أنه صلة فهو صلة وهكذا كل ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً من غير تحديد فإنه يرجع فيه إلى العرف، مثل: إكرام الضيف، وإكرام الجار، وبرّ الوالدين، والنفقة على الزوجة، والمعاشرة، والحرز في السرقة، هذا كله يرجع فيه إلى العرف، كما قال الشيخ ابن عثيمين في منظومة أصول الفقه وقواعده:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فِي الْعُرْفِ احْدُدْ

قال - رحمه الله تعالى -: **إِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ**

هذه **القاعدة الخامسة** من القواعد الكلية الكبرى هي قاعدة: "الأمر بمقاصدها".

والشائع في كتب القواعد أن يجعلوها أول القواعد الخمس لكن الناظم آخرها.

والأمر: جمع أمر وهو هنا بمعنى الشأن، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ أي وما شأن فرعون برشيد. فتدخل الأقوال والأفعال في قولهم: الأمر. والمقاصد: النيات. ومعنى القاعدة: أن التصرفات من أقوال وأفعال تختلف أحكامها صحةً وفساداً وثواباً وعقاباً بحسب نيات أصحابها.

والدليل على القاعدة: قوله - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين: **"إنما الأعمال بالنيات"** وبعضهم يعبر عن هذه القاعدة بلفظ الحديث فيقول: قاعدة: **"إنما الأعمال بالنيات"** ويدل للقاعدة أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين: **"إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة"** قيد كون النفقة على أهله صدقة باحتسابها.

والمقصود من النية عند الفقهاء أمران:

١. تمييز العبادات عن العادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد، وتمييز الصيام عن الإمساك حميةً مثلاً.

٢. تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الصبح المفروضة عن الراتبة القبلية، وتمييز صوم القضاء عن صوم النفل.

من تطبيقات القاعدة:

- من اغتسل للتبرد وعليه جنابة فلا ترتفع جنابته؛ لعدم النية.
- دفع مالا لفقير ثم بعد أن دفعه أراد أن يحتسبه من الزكاة فهل يجزئه ذلك عن الزكاة؟
الجواب: لا يجزئه.

ومن تطبيقاتها: أن الأعمال المباحة التي يعملها الناس من نوى فيها نية صالحة كانت له عملاً صالحاً يثاب عليه فلو نوى بنومه وأكله الاستعانة على طاعة الله فإن هذا العمل المباح ينقلب عملاً صالحاً. والنية تجارة العلماء.

بقي أن نَمَّ مسائل نص الفقهاء على أنه لا تشترط النية فيها: من ذلك التروك كإزالة النجاسة، وقضاء الدين، ورد الودائع والمغصوبات، والإنفاق على الزوجات، هذه كلها تصح بلا نية فتبرأ الذمة إذا وقعت بلا نية لكن لا ثواب إلا بنية فالأجر لا بد فيه من النية فمن سدد ديونه خوف أن يحبس فهل يجزئه ذلك؟ الجواب: نعم يجزئه؛ لأنه من التروك. لكن هل يثاب؟ الجواب: لا يثاب؛ لأنه لا ثواب إلا بنية.

وهنا انتهى الكلام على هذه القواعد الخمس الكلية الكبرى التي يرجع إليها الفقه وتدخل في جميع أبوابه تقريباً ثم سيسرد الناظم أربعين قاعدة كما قال:

..... وَخُذْ لِأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ

لَمَّا أَتَتْ عَنْدهُمْ كُلِّيَّةٌ ٨ بَنَوْا عَلَيْهَا صُورًا جُزْئِيَّةً

قال - رحمه الله تعالى - : الإِجْتِهَادُ بِاجْتِهَادٍ مَا انْتَقَضَ

هنا شرع الناظم يذكر القواعد الأربعين بعد ذكره القواعد الخمس الكلية الكبرى.

القاعدة الأولى من القواعد الأربعين: "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد".

الاجتهاد: بذل الجهد والمقصود به هنا المعنى الاصطلاحي الذي يذكره الأصوليون وهو بذل الوسع في استنباط حكم شرعي. والنقض: الإبطال.

ومعنى القاعدة: أن المجتهد إذا كان له اجتهاد أفتى به أو قضى به أو عمل به في خاصة نفسه ثم تغير اجتهاده، فإن اجتهاده الجديد لا يبطل الحكم الناشئ عن الاجتهاد الأول لكنه يعمل بما أداه إليه الاجتهاد الثاني لا الأول. وقد حكي على هذه القاعدة اتفاق العلماء حكاه الزركشي في المنشور وغيره.

ويدل للقاعدة: ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- في المشركة. قال الحكم بن مسعود الثقفي: أتينا عمر في المشركة فلم يُشرك ثم أتياه العام المقبل فشرك فقلنا له -يعني قلنا له: إنك في العام الماضي لم تُشرك- فقال: "تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضينا". أخرج عبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى وقال الذهبي: إسناده صالح. الشاهد في قوله: "تلك على ما قضيناه" فلم ينقض الاجتهاد الأول.

مثلاً: إذا قضى القاضي في مسألة بشيء ثم تغير اجتهاده فإنه لا ينقض اجتهاده الأول فلا يرجع إلى أصحاب القضية الأولى ويقول لهم: قد تغير اجتهادي بل يُمضي الاجتهاد الأول ولا يبطله. والمُشركة هي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم، والمالكية والشافعية قالوا بالتشريك، والحنفية والحنابلة قالوا بعدم التشريك.

من تطبيقات القاعدة:

- من اجتهد في جهة القبلة فصلى إلى جهة ثم تغير اجتهاده، اجتهد مثلاً في جهة القبلة في صلاة الظهر وهو مسافر فظهر له أن القبلة إلى جهة فصلى إليها ثم لما حضر وقت العصر اجتهد فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى غير الجهة الأولى فهل تلزمه إعادة صلاة الظهر؟

الجواب: لا تلزمه. لماذا؟ الجواب: لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد. وقريب من هذا ما حصل للصحابة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في ليلة مظلمة فأشككت علينا القبله فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ فَشَمَّ وَجْهَهُ ﷻ. أخرج الترمذي وحسنه الألباني لغيره.

• إذا اجتهد مفتٍ وأفتى في مسألة ثم ظهر له خلاف اجتهاده فهل يرجع إلى من أفتاهم أولاً ويطلب الحكم الناشئ عن اجتهاده أو لا يرجع؟ الجواب: لا يرجع. وهذا ما حصل لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في المُشَرَّكة.

وليس هذا خاصاً بقضاء من المجتهد أو فتيا بل ولو كان اجتهاداً عمل به في خاصّة نفسه، فلو أنّ مجتهداً أدّاه اجتهاده إلى أنه لا يجب تعميم الرأس بالمسح في الوضوء فكان ربما اقتصر على مسح بعض رأسه إذا توضأ، ثم اجتهد فتبين له رجحان القول بوجوب تعميم الرأس بالمسح وأنه لا يصح الوضوء من غير تعميم الرأس بالمسح فرجع إلى ما أدّاه إليه اجتهاده الثاني فهنا هل يطالب بإعادة الصلوات التي صلاها ولم يعم فيها رأسه بالمسح؟ الجواب: لا.

وهنا مسألة مهمة وهي أن محلّ القاعدة وموضع إعمالها في اجتهاد لم يخالف نصّاً صريحاً من كتاب أو سنة ولا إجماعاً ثابتاً، أما إذا كان الاجتهاد مخالفاً للنص الصريح أو للإجماع الثابت فإنه ينقض للقاعدة الأخرى وهي: "لا مساع للاجتهاد في مورد النص" أي لا يجوز ولا يصح أن يجتهد مجتهد في مسألة ورد فيها نصٌ صحيحٌ صريحٌ من كتابٍ أو سنةٍ أو ورد فيها إجماعٌ ثابت، فلو اجتهد مجتهد فقال: إن المطلقة الرجعية يشترط رضاها لصحة رجعتها فهذا الاجتهاد ينقض؛ لأنه مخالف للنص الصحيح الصريح وهو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ومثله

لو اجتهد مجتهد فقال: إن البينة تطلب من المدعى عليه واليمين من المدعي فهذا الاجتهاد مخالف للنص فينقض.

ويكون هذا الاجتهاد المخالف للنص أو الإجماع غير معتبر؛ لأنه ظَنُّ ظَنَّهُ بان خطؤه فيه، ومن القواعد الفقهية: "لا عبرة بالظنِّ البينِ خطؤه".

قال - رحمه الله تعالى -: **غَلَبَ حَرَامًا إِنْ مَعَ الْحِلِّ عَرَضُ**

هذه قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلبَ الحرام" أي أن الحرام هو الغالب فهو الذي يُقدَّم. وهذا معنى قولهم: "إذا اجتمع الحاضر والمبيح غُلبَ جانبُ الحظر".

وبعضهم يروي هذا حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **"ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلبَ الحرام"** يعني: غلبَ الحرامُ الحلالَ، وهذا لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن المعنى صحيح.

ومعنى القاعدة: أنه إذا اجتمع في شيء واحد حِلٌّ وحُرمة فإن جانب الحرمة يُقدَّم ويغلب على جانب الحل.

ويدل للقاعدة: حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - في الصحيحين قال: يا رسول الله إني أرسل كلبى وأسمي عليه فأجد معه على الصيد كلباً آخر قال: **"لا تأكل؛ إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره"**.

اجتمع هنا مبيح وحاضر، فالمبيح: احتمال كون كلبه هو الذي صاد. والحاضر: احتمال كون الكلب الآخر الذي لم يرسله ولم يسمَّ عليه هو الذي صاد فغلب جانب الحظر. ومن تطبيقات القاعدة:

- من اشتبهت عليه امرأتان إحداهما يحل له تزوجها والأخرى لا يحل له تزوجها؛ لأنها أخته من الرضاعة حرمتا عليه فيمتنع الزواج منهما.

• من اشتبهت عليه ميتة بمذكاة حرمتا عليه.

• من رمى طائراً بسهم فسقط الطائر في الماء وغرق فجاء وأخرجه فهل له أن يأكله؟ هاهنا احتمالان: أن يكون مات غرقاً وهذا لا يُحِلُّ أكله، وأن يكون مات بسهمه وهذا يُحِلُّ أكله، فإذا لم يعرف هل مات بسهمه أو مات غرقاً فهل يحلُّ له الأكل أو لا؟ الجواب: لا يحل. ولذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه-: **"وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل"**.

• الحيوان المتولد من مأكول ومن غير مأكول يحرم أكله تغليياً لجانب الحرمة.

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

وَيُكْرَهُ الْإِثَارُ فِي فِعْلِ الْقُرْبِ ١٠ وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ يُحِبُّ

هذه قاعدة: "الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب"

الإيثار: تقديم غيرك عليك. والقرب: العبادات. مكروه: المقصود بالكراهة هنا الكراهة الاصطلاحية وهي ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. وحكمه: أنه يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله.

اشتملت القاعدة على حكمين:

الأول: الإيثار في القرب مكروه.

الثاني: الإيثار في غير القرب محبوب.

وهذه القاعدة ليست محل اتفاق لكن هذا الذي ذكره الناظم هو المشهور الذي عليه الجمهور

أن الإيثار في القرب مكروه وقد دلت عليه العمومات الدالة على المسارعة إلى الخيرات ﴿

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾، ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾، ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ

الْمُتَنَفِّسُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ والإيثار بالقربات منافٍ

للمسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها والتنافس فيها، فالتقرب ميدان للتنافس والتسابق، ومقتضى تعظيم الله وإجلاله ألا تُؤثر غيرك فيما يقربك إليه سبحانه وتعالى.

وفي حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام: "أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟" فقال الغلام: "لا والله لا أؤثر بنصبي منك أحداً" فتلّاه في يده. أي وضعه في يده ودفعه إليه. فلم يؤثر الغلام بنصبيه من النبي - صلى الله عليه وسلم - أحداً وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك. وأما الشق الآخر من القاعدة وهو أن الإيثار في غير القرب أي في أمور الدنيا محبوبٌ إلى الله - تعالى - فيدل له مدح الله - تعالى - للأنصار بالإيثار في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي يُقَدِّمُونَ المهاجرين على أنفسهم في الحظوظ الدنيوية ولو كانوا متصفين بالفقر والحاجة.

ومن تطبيقات قاعدة: "الإيثار في القرب مكروه":

- من وجد مكاناً لواحد في الصف الأول فيكره أن يؤثر به غيره.
- من وجد مكاناً قريباً من الإمام يوم الجمعة فإنه يكره أن يقوم عنه لغيره.
- يُكره أن يؤثر طالب العلم غيره بنوبته من قراءة العلم على العالم؛ لأن قراءة العلم قرينة والإيثار بالقرب مكروه.

والإيثار بالقرب قد لا يكون مكروهاً فحسب بل قد يصل إلى التحريم وذلك إذا أدى إلى فوات واجب بسبب الإيثار كالإيثار بماء الطهارة وبساتر العورة فمن دخل عليه وقت الصلاة وعنده ماء يكفيه لطهارته ليس عنده غيره فلا يجوز له أن يؤثر به غيره ليتوضأ به؛ لأنه يؤدي إلى فوات واجب.

قال - رحمه الله تعالى -: **وَمَا تَرَى التَّابِعَ فَهُوَ تَابِعٌ**

هذه قاعدة: "التابع تابع".

التابع: هو ما لا يوجد مستقلاً بنفسه.

ومعنى القاعدة: أن التابع في الوجود تابع في الحكم.

ويدل للقاعدة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"زكاة الجنين زكاة أمه"** والحديث أخرجه أبو داود وغيره عن جابر -رضي الله عنه- وصححه الألباني.

وله قصة وردت من رواية أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عند أبي داود وغيره تبين معناه وذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- قالوا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقه أم نأكله؟ -لاحظ أن الجنين هنا لم يُذكَ وإنما ذُكِت أمه- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"كلوه إن شئتم فإن ذكاته زكاة أمه"** أي فإن ذكاته كائنة في زكاة أمه، فزكاة أمه زكاة له. والأصل أن ما لم يذكَ لا يؤكل لكن لما كان الجنين تابعاً للأم في الوجود كان تابعاً لها في الحكم كذلك.

من تطبيقات القاعدة:

- الثمر لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها كما في الصحيحين لكن لو أن شخصاً اشترى البستان كله فهنا صاحب البستان يجوز له أن يبيع الثمر الذي لم يبدُ صلاحه تبعاً للبستان.
- لا يجوز شراء الجنين في بطن الناقة لكن لو اشترى الناقة وفي بطنها الجنين فهل يجوز ذلك؟ الجواب: نعم يجوز؛ لأن الجنين هنا لم يقع عليه البيع وحده بل وقع على أمه وعليه تبعاً لأمه فجاز ذلك؛ لأن التابع تابع.
- من اشترى أرضاً فشاؤه للأرض يتناول البناء والشجر الذي عليها ولو لم يصرح بشراء البناء والشجر؛ لأن التابع تابع.

• لو حلف ألا يشتري صوفًا فاشتري شاة على ظهرها صوف فهل يحنث؟ الجواب: لا يحنث؛ لأن الصوف هنا تابع للشاة.

• من تيمم للفرض جاز له أن يقوم بعد صلاة الفرض ويصلي بهذا التيمم نافلة فلا يلزمه تيمم آخر للنافلة؛ لأن النافلة تبع للفريضة والتابع تابع. وهذا تفريع على مذهب الجمهور الذين يقولون: التيمم مبيح لا رافع فلا يصلى بتيمم واحد فرضان.
قال - رحمه الله تعالى -:

..... ١١ تَصَرَّفُ الْإِمَامُ مِنْ أَوَّاقِعُ

عَلَى رَعِيَّةٍ بِمَحْضِ الْمَصْلَحَةِ ١٢

هذه قاعدة: "تصرف الإمام عن الرعية منوطًا بالمصلحة".

وهذا الحكم ليس خاصًا بالإمام، بل كل متصرف عن غيره فعليه أن يتصرف بالمصلحة لذا يصوغ بعض العلماء القاعدة بدون ذكر الإمام فيقول: "التصرف على الرعية منوطًا بالمصلحة". ومعنى القاعدة: أن كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين سواء أكان عامًا كالوالي على بلد أو المسؤول عن مصلحة عامة من مصالح المسلمين أم كان خاصًا كولي اليتيم وناظر الوقف فيجب عليه أن يتصرف بما فيه المصلحة الدينية والدنيوية.

ويدل للقاعدة: ما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن

رعيته " فهذا يدل على أن من تصرف لغيره فهو مؤتمن يلزمه فعل الأصلاح فما رأى فيه المصلحة فهو الذي يلزمه أن يفعله.

ويدل له ما في الصحيحين عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **" ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة "** فهذا يدل على أنه ينبغي لمن تصرف لغيره أن يتصرف بما فيه المصلحة.

ومن تطبيقات القاعدة:

- لا يجوز للمسؤولين عن تنصيب أئمة المساجد أن يُنصبوا إمامًا فاسقًا؛ لأن الفاسق تكره إمامته على مذهب الجمهور، ولا مصلحة في حمل الناس على ما هو مكروه.
- لا يجوز لولي اليتيم أن يتبرع بأموال اليتيم ويهب منها بل يجب عليه أن يتصرف في مال اليتيم بالأحظ له ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.
- يجب على ناظر الوقف أن يتصرف في الوقف بما يُصلحه ويُنميهِ ما أمكن.
- ولي المرأة ليس له أن يزوجه بغير كفاءة بل يجب عليه ألا يزوجه إلا بمن هو مرضي في دينه وخلقه.
- لو أن امرأة ليس لها ولي وكان القاضي هو الذي سيزوجه فكذا لا يجوز له أن يزوجه بغير الكفاءة.
- من ولّاه الله شيئًا من أموال المسلمين في دائرة حكومية أو كان مثلاً في رحلة جامعية فلا يجوز له أن يتصرف في هذا المال بغير ما فيه المصلحة.

قال - رحمه الله تعالى - : **وَشُبْهَةٌ لِحَدِّنَا مُرْخَزَحَهُ**

هذه قاعدة: **"الحدود تُدْرَأُ بالشبهات"**.

الحد: هو العقوبة البدنية المقدرة شرعاً لأجل حق الله تعالى تُدرأ: تُدفع كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ أي تدافعتم كلٌ ينفي القتل عن نفسه ويرمي به غيره. والشبهات: الأمور الملتبسة غير الواضحة.

ومعنى القاعدة: أن الحدود لا تقام إلا بأمر متيقن لا يتطرق إليه تأويل، أما مع الالتباس وعدم الوضوح فلا يقام.

وأما دليل القاعدة: فما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **"ادرؤوا الحدود بالشبهات"** وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث علي -رضي الله عنه- ولم يثبت، ووردت بمعناه أحاديث مرفوعة لا يصح منها شيء. لكن ثبت عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة أنه قال: **"ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم"** وحسن إسناده الألباني -رحمه الله تعالى- في الإرواء. وثبت نحوه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخرجه عنه ابن حزم وصحح إسناده الحافظ في التلخيص.

ويدل لذلك أيضاً ما في البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أتاه ماعز بن مالك -رضي الله عنه- وأقرّ عنده بالزنا قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"لعلك قبلت، لعلك غمزت، لعلك نظرت"** يلقيه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنا ولا فائدة من ذلك إلا كونه لو قالها لترك، ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإقامة الحد حتى زال الاشتباه وأقر ماعز، فعند ذلك أمر بجمه.

وقد حكى ابن منذر الإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

من تطبيقات القاعدة:

- من سرق من مال ابنه فلا يقام عليه الحد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الولد من كسب أبيه، وجعل الولد وماله لأبيه فهذه شبهة تمنع إقامة الحد.

• من أخذ مالا من حرز وبلغ المال النصاب لكنه كان يظن أن هذا المال ملك له فهل يقام عليه الحد؟ الجواب: لا يقام؛ للشبهة.

• من تزوج امرأة بلا ولي جهلا منه باشرط الولي فلا يقام عليه الحد - مع أن النكاح باطل - للشبهة.

• من أقر بأنه سرق ثم قبل إقامة الحد عليه رجع عن إقراره فهل يقام عليه الحد؟ الجواب: لا؛ لأن إنكاره شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

قال - رحمه الله تعالى - : **وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ مِلْكًا فِي يَدٍ**

هذه قاعدة: "الحر لا يدخل تحت اليد".

الحر: خلاف العبد. لا يدخل تحت اليد: المقصود به: لا يدخل تحت الملك بخلاف العبد فإنه داخل تحت الملك، واليد هنا كناية عن الملك، فالمعنى أن الحر لا يملك بخلاف العبد فإنه يملك.

وهذه القاعدة يذكرها بعض علماء القواعد وليست محل اتفاق. بل إن السبكي في الأشباه والنظائر أنكرها وذكر أنه لم يجد لها دليلا.

من تطبيقات القاعدة:

• من حبس حرًا فمات من غير تفريط فإنه لا يضمه، بخلاف العبد فإنه إذا مات فعلى الحابس قيمته، أما الحر إذا مات فإن من حبسه لا يضمه أي لا يدفع ديته لكنه يعزر على حبسه.

• من حبس حرًا شهرًا وكان يحصل مثلاً في الشهر ثلاثة آلاف فلا تلزمه هذه الآلاف الثلاثة لكن لو حبس عبداً شهرًا وكان هذا العبد يعمل لسيده ويحصل له في الشهر ثلاثة آلاف فإن من حبسه يضمن هذه الآلاف الثلاثة التي يحصلها لسيده.

هذا على القول بالقاعدة وسبق أنها غير متفق عليها.

قال - رحمه الله تعالى :

..... وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيْمًا اَعْدِدْ
..... فِي حُكْمٍ مَا كَانَ لَهُ حَرِيْمًا

هذه قاعدة: "الحريم له حكم ما هو حريم له" - الحريم: ما يحيط بالشيء ويتبعه.

معنى القاعدة: أن ما يحيط بالشيء يتبعه في الحكم.

يدل للقاعدة: حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

"إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهم مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول

الحمى يوشك أن يرتع فيه" الحديث. وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل ما

حول الحمى تابعاً للحمى في الحرمة فأخذ ما حول الحمى حكم الحمى. فما يحيط بالشيء

يتبعه في الحكم.

وهذه قريبة من قاعدة: "التابع تابع" ومن قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد".

من تطبيقات القاعدة:

• كل ما يؤدي إلى الوقوع في الحرام فحكمه التحريم يجب اجتنابه، فكما يجب اجتناب

الحرام يجب اجتناب ما هو وسيلة إلى الحرام.

• يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه ليتحقق من غسل جميع الوجه

• يجب غسل جزء من العضد مع الذراع ليتحقق من غسل الذراع كلها مع المرفق.

• يجب غسل جزء من الساق مع الكعبين ليتحقق من غسل الرجل كلها مع الكعبين.

• ومن فروعها - وهي محل خلاف بين الفقهاء - : مسألة هل ساحة المسجد المسورة من المسجد أو لا؟ من قال: إن الساحة المسورة من المسجد استدل بالقاعدة قال: لأن حريم الشيء له حكم ما هو حريم له، فيجوز فيها الاعتكاف ولا يجوز البيع ولا يجوز للجنب أن يجلس فيها.

قال - رحمه الله تعالى - :

..... ١٤ وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَا

بَيْنَهُمَا اتِّحَادُ جِنْسٍ وَفُقْدُ ١٥ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ مَقْصُودٍ يَرُدُّ

فَأَدْخَلَ وَاحِدًا فِي الْآخِرِ ١٦ وَغَيْرَ هَذَا عُدَّهُ فِي النَّادِرِ

هذه قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر". وهذا غالب، وليس بالمطرّد الذي لا يتخلف منه شيء، وهذا شأن القواعد.

فالأصل في القواعد أنها أغلبية وهذا لا يعارض ما سبق من أنها قضايا كلية؛ لأن تخلف بعض الجزئيات لا يرفع كلية القاعدة كما قال ابن عاصم:

وَلَيْسَ رَافِعًا لِكُلِّيَّاتِهَا تَخَلُّفُ لِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا

دخل أحدهما في الآخر: معناه أنه يكتفى بفعل أحدهما.

ويدل للقاعدة الإجماع نقله القرافي وابن قدامة، فالقاعدة محل إجماع في الجملة.

ويدل لها حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها أهلت بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النفر: "يسعك طوافك لحبك وعمرتك" فجعل طوافها كافياً لحجها ولعمرتها. وفي رواية قال: "طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحبك وعمرتك".

وعليه: فإذا وجد عملان متفقان في الأفعال لكونهما من جنس واحد وليس كل واحد منهما مقصودًا لذاته بل أحدهما مقصود لذاته والآخر ليس مقصودًا لذاته دخل أحدهما في الآخر.

من تطبيقات القاعدة:

• من دخل المسجد بعد صلاة المغرب وصلى ركعتين نوى بهما راتبة المغرب وتحية المسجد فهل يجزئه ذلك عنهما؟ الجواب: نعم يجزئه عنهما.

لكن لو أن شخصًا نام عن صلاة الظهر ولم يستيقظ إلا بعد صلاة العصر فقال: صلاة الظهر أربع ركعات وصلاة العصر كذلك إذا أصلي أربع ركعات بنية الظهر والعصر. هل يجزئه ذلك؟ الجواب: لا يجزئه؛ لأن كل واحدة مقصودة لذاتها.

ولا بد أن يكونا من جنس واحد فيكونان متحدي الأفعال فمن صلى صلاة الجنابة ونوى بها سنة المغرب أيضًا فإنه لا يجزئه ذلك عنهما؛ لأنهما ليسا متحدي الأفعال.

• من اغتسل صباح الجمعة للجنابة ونوى معه غسل الجمعة فهل يجزئه غسل الجنابة عن الجمعة إذا نواه؟ الجواب: نعم يجزئه.

• صلى سنة العشاء ونوى بها صلاة الاستخارة فهل يجزئه ذلك أو لابد أن يصلي صلاة مستقلة لسنة العشاء وصلاة أخرى للاستخارة؟ الجواب: يجزئه ذلك.

• دخل المسجد وصلى الفريضة فهل تجزئه عن تحية المسجد؟ الجواب: نعم تجزئه.

• وقريب من ذلك إذا حصل منه أكثر من ناقض للوضوء بأن أحدث ونام نومًا ثقیلاً فإنه يكفي وضوء واحد، وكذلك إذا تعدد سهوه في الصلاة فإنه تكفيه سجدة واحدة، ولا يلزمه لكل سهو سجدة واحدة.

وينبغي أن يعلم أن التداخل خلاف الأصل وفائدة معرفة ذلك: أنك إذا شككت هل هاتان العبادتان تتداخلان أو لا فارجع إلى الأصل وهو عدم التداخل.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَعَامِلُ الْكَلَامِ بِالْإِعْمَالِ ١٧ فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ

هذه قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله".

إعمال الكلام: حملة على معنى له ثمرة. وإهماله: حملة على معنى لا ثمرة له.

ومعنى قولهم: أولى أنه يجب الإعمال، وليس معنى أولى جواز الأمرين مع ترجيح الإعمال بل المعنى وجوب الإعمال؛ لأنه متردد بين وجوب الإعمال ووجوب الإهمال. فإذا قيل: الإعمال أولى فمعناه: ترجيح وجوب الإعمال.

ومعنى القاعدة: أنك إذا وجدت كلاماً له محملان أحدهما يكون للكلام معه ثمرة والآخر لا يكون للكلام معه ثمرة، فحملك للكلام على الأول الذي يكون للكلام معه ثمرة واجب. ويدل للقاعدة: أن الكلام المهمل لغو، وكلام العاقل يسان عن اللغو والعبث. فلا يصح اعتبار اللفظ لغوًا مع إمكان إعماله، وإذا كان هذا في كلام العاقل فمن باب أولى أن يكون في كلام الشارع.

من تطبيقات القاعدة:

- من قال: وقفت هذه الدار على أولادي ولم يكن له إلا أولادٌ أولادٍ حمل قوله على أولاد أولاده عند كثير من الفقهاء صوناً للكلام عن الإهمال.
- من حلف ألا يأكل من هذه النخلة شيئاً ثم أكل من ثمرها فإنه يحنث؛ لأن النخلة لا يمكن أكل عينها فيحمل كلامه على ما يخرج منها ليتمكن إعماله.
- لو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق طلقت زوجته، لو حمل كلامه على الأجنبية لكان مهملاً، ولو حمل على الزوجة لكان معملاً، قالوا: فيحمل على الزوجة صوناً له عن الإهمال.

قال - رحمه الله تعالى - : **إِنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ يَجِبُ**

هذه قاعدة: "الخراج بالضمان" وهذا لفظ حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه الخمسة وحسنه الألباني.

الخراج: الفائدة والمنفعة والغلة وقد ورد في رواية **"الغلة بالضمان"** والباء للمقابلة وقيل: سببية، والضمان المقصود به هنا: تحمُّل الشيء إذا تلف.

ومعنى القاعدة التي هي نص الحديث: أن المنفعة تكون مقابل الضمان، فما يحصل من منافع العين المبيعة مثلاً يكون للمشتري في مقابل ضمانه؛ لأنها لو تلفت لكانت من ضمان المشتري. ويزيد هذا وضوحاً سبب الحديث، فقد ورد في بعض طرقه: أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله - أي حصل منه منفعة وفائدة - ثم وجد به عيباً فردّه، فقال البائع: يا رسول الله قد استغل غلامي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **"الخراج بالضمان"**.

قول البائع: قد استغل غلامي يعني به أنه إذا رد علي الغلام فينبغي أن يرد علي الغلة أيضاً.

وقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخراج للمشتري.

لو هلك العبد وهو عند المشتري قبل أن يعرف العيب فهل يضمنه البائع؟ الجواب: لا، فلو هلك العبد هلك من مال المشتري إذا الغلة يأخذها من عليه الضمان.

فالمعنى: أن المنفعة تُستحقّ في مقابل الضمان فالذي يضمن المشتري إذا تلف هو الذي له منفعته.

لو أخذنا مثلاً آخر يزيد هذا وضوحاً: إذا اشتريت سيارةً وبقيت عندك شهراً ثم تبين لك أن بها عيباً وهذا العيب ينقص قيمتها، ثبت لك بهذا خيار العيب، فلو رددتها على البائع وأنت حين بقيت السيارة عندك شهراً انتفعت بها وحصلت من منفعتها ثلاثة آلاف مثلاً هل للبائع أن يطالبك بقيمة ما انتفعت؟ الجواب: لا؛ لأنها كانت من ضمان المشتري هو الذي يغير زيتها ويزودها

بالوقود ولو تلفت السيارة لكانت من ضمانه. فمن عدل الشريعة أن جعلت للمشتري غنمها ومنافعها مقابل ذلك الضمان.

من تطبيقات القاعدة:

- من اشترى نخلاً فأكل من ثمرتها ثم وجد بها عيباً فإن له أن يرد النخل وهل يغرم قيمة ما أكل؟ الجواب: لا يغرم قيمة ما أكل.
- من اشترى أرضاً فاستعملها أو داراً فسكنها أو ماشية فحلبها أو دابة فركبها ثم وجد بها عيباً فله أن يردها إلى بائعها ويأخذ الثمن وهل عليه شيء مقابل ما انتفع؟ الجواب: ليس عليه شيء.

قال - رحمه الله تعالى -: **وَمِنْ خِلَافِ الْخُرُوجِ يُنَدَّبُ**

هذه قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب".

معنى القاعدة: أن الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية يستحب الخروج منه بترك قول في المذهب مثلاً وأخذ قول من مذهب آخر، هذا الفعل مستحب؛ لأن فيه احتياطاً ولزوماً للورع وابتعاداً عن الشبهة.

ويدل للقاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم -: **"دع ما يريبك إلى ما إلى ما لا يريبك"** والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وصححه الألباني. وقد نقل الإمام النووي الإجماع على القاعدة في الجملة. ويدل لها فعل ابن مسعود - رضي الله عنه - ففي حديث عبدالرحمن بن يزيد أنه قال: صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -: **"صليتُ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. ثم إن عبدالله صلى أربعاً خلف عثمان، فقليل له: عبتَ على عثمان ثم صليت أربعاً. قال: الخلاف شر."**

الحديث أخرجه أبو داود وأصله في الصحيحين. وجه الدلالة من الحديث: أن ابن مسعود - رضي الله عنه - تابع عثمان فصلّى أربعاً، وعلل بأن الخلاف شر. وفي رواية للبيهقي عنه - رضي الله عنه - أنه قال: "إني أكره الخلاف".

فإذا تعددت الأقوال في وجوب شيء وعدم وجوبه فإنك ينبغي ألا تتركه وإن كنت لا ترى وجوبه خروجاً من الخلاف، وكذلك إذا تعددت الأقوال في حرمة شيء وعدم حرمة فلا تفعله وإن كنت لا ترى حرمة خروجاً من الخلاف.

من تطبيقات القاعدة:

- المذهب عند المالكية أن المصلي لا ييسمل قبل الفاتحة بل يستفتح القراءة ب: الحمد لله رب العالمين، ومذهب الشافعية وجوب البسملة لأنها من الفاتحة عندهم من تركها ترك آية من الفاتحة، فالورع أن تأتي بالبسملة. وكذلك كان يفعل المازري وهو من أئمة المالكية كان يقول: مذهب مالك على قول واحد من ييسمل فلا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته فكان ييسمل احتياطاً.
- أقل السر في القراءة في الصلاة عند المالكية أن يحرك لسانه فإذا لم يحرك لسانه بقراءة الفاتحة في الصلاة بأن أجرى الفاتحة على قلبه فهذا لم يقرأ الفاتحة. وعند الشافعية أقل السر أن يسمع نفسه، الخروج من الخلاف يقتضي منك أن تسمع نفسك وقد كان يفعله المازري أيضاً، وقد أشار إلى هاتين المسألتين في نظم الكفاف - وهو نظم في الفقه على المذهب المالكي - بقوله:

وَرَعَ الْإِثْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ لَدَى السَّرِّيَةِ

- اختلف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة فالشافعية والحنابلة يوجبون قراءة الفاتحة، والمذهب عند المالكية الدعاء بعد كل تكبيرة، ورأى الإمام القرافي أن تقرأ

الفاتحة في صلاة الجنازة خروجاً من الخلاف، وقاله غير واحد أيضاً من أئمة المالكية، وكذلك زروق في شرحه على رسالة القيرواني قال عن القول بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: "العمل به ورعٌ للخروج من الخلاف" وقد قال الناظم في هذا:

مِنْ وَرَعٍ فَاتِحَةً تُقْرَأُ فِي صَلَاةِ مَيِّتٍ قَالَهُ الْقَرَفِيُّ

- المالكية يرون المسح على الخفين بلا توقيت فلك أن تمسح ولو أكملت أكثر من يوم وليلة في الحضر أو أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن في السفر، والاحتياط ألا يمسخ المالكي في الحضر أكثر من يوم وليلة وألا يمسخ في السفر أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن خروجاً من الخلاف، أنت بهذا ما خرجت عن مذهبك وأيضاً تركت ما يريبك إلى ما لا يريبك.
- المذهب عند المالكية والجمهور خلافاً للحنابلة أن لحم الجزور ليس بناقض للوضوء لكن الأحوط لمن لا يرى نقض الوضوء بأكل لحم الجزور أن يتوضأ إذا أراد أن يصلي وقد أكل لحم جزور خروجاً من خلاف من أوجب الوضوء، قال بعضهم:

وُضُوءُ أَكَلِ الْجَزُورِ يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ خُلْفَ الْحَنْبَلِيِّ يُجْتَنَبُ

والقول بأن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء قال به بعض المالكية كابن العربي فلاحياط لمن لا يرى نقض الوضوء بأكل لحم الجزور أن يتوضأ إذا أراد أن يصلي.

- مسح بعض الرأس في الوضوء مجزئ عند الشافعية والحنفية، فالشافعية يقولون: يكفي مسمى المسح، والحنفية يقولون: يكفي مسح ربع الرأس، الأحوط لمن لا يرى وجوب مسح جميع الرأس أن يمسخ جميعه وإن لم يكن واجباً عنده في مذهبه، لكن ليخرج من خلاف المالكية والحنابلة الذين يوجبون مسح جميع الرأس.
- إذا توضأت وأنت لا ترى وجوب المضمضة والاستنشاق لا تترك المضمضة والاستنشاق خروجاً من خلاف الحنابلة الذين أوجبوها.

• لا تصل منفردًا خلف الصف وإن كنت لا ترى بطلان الصلاة على مذهبك خروجًا من خلاف من يبطل الصلاة بذلك.

• لا تصل أمام الإمام وإن كان المالكية يقولون: إن التقدم على الإمام مكروه لا تبطل به الصلاة ولو لغير حاجة، لكن لا تتقدم خروجًا من خلاف من يرى بطلان الصلاة.

• استقبال القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة لا بأس به عند جمهور العلماء الذين يرون تخصيص النهي بالفضاء دون البنيان خلافًا للحنفية الذين يقولون: إن النهي يعم الفضاء والبنيان وقولهم فيه قوة وله من ظواهر الأدلة ما يسعفه فليس قولًا ضعيفًا فاخرج من الخلاف.

والخلاف الذي يراعى ويُطلب منك أن تخرج منه هو الخلاف القوي أما الأقوال الضعيفة فلا تطلب منك مراعاتها. مثلاً الظاهرية يقولون: المسافر لا يصح صيامه في رمضان ويلزمه القضاء ولو صام واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا: فإذا كنت مسافرًا فعليك عدة من أيام أخر، والجمهور يقولون: هنا دلالة اقتضاء فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر.

فعند الظاهرية: لا يصح صوم المسافر وقولهم مخالف لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- القولية والفعلية والتقديرية، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- صام في السفر ورد هذا في أحاديث وهذا فعل ورخص فيه في أحاديث منها: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" وهذا قول وأقر أصحابه عليه "فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" والنبي -صلى الله عليه وسلم- معهم وهذا إقرار فهنا لا يقال: إنه ينبغي لك إذا سافرت في رمضان أن تفطر مراعاة لخلاف الظاهرية.

مثال آخر: يعزى إلى أبي حنيفة وهو قول عند الحنفية أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الاعتدال منه مبطل لها، فمن رفع يديه في غير تكبيرة الإحرام بطلت صلاته. ورفع اليدين نقل عن نحو خمسين من الصحابة وأحاديثه في الصحيحين والموطأ والسنن فلا يراعى هذا القول فلا يقال: يستحب لك إذا صليت ألا ترفع يديك في غير تكبيرة الإحرام خروجاً خلاف من أبطل الصلاة برفع اليدين. والرواية المنقولة عن أبي حنيفة قول ضعيف فلا يراعى.

سؤال من طالب: هل القول بسننيتة موجود في مذهب المالكية؟

جواب الشارح: نعم هو في مذهب المالكية، الإمام مالك أخرج حديثه في الموطأ ورواه سبعة من أصحاب الإمام مالك. رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع رواه سبعة من أصحاب الإمام مالك ولم يرو أحد عن الإمام مالك أن اليدين لا ترفعان إلا في تكبيرة الإحرام لم يرو أحد هذا إلا ابن القاسم فقط وهو المشهور في المذهب، وسبعة من أصحاب الإمام مالك رَوَوْا عنه رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع وقد سردهم وسرد رواياتهم ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه في رفع اليدين. وأخذ هذا من كلام المالكية أنفسهم بل إن خليلاً صاحب المختصر في كتابه الآخر "التوضيح" رجح الرفع عند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعتين أيضاً وسبقه إليه بعض كبار المالكية كاللخمي، فالإمام مالك روى حديث الرفع في غير تكبيرة الإحرام في الموطأ وروى القول به عنه كبار أصحابه.

العلماء يقولون: لماذا يذكر القول الضعيف في كتب الفقه؟ هل يذكر لك القول الضعيف لتعمل به؟ الجواب: لا يذكر القول الضعيف لتعمل به، بل لفوائد ذكرها في المراقي بقوله:

وَذِكْرُ مَا ضَعَّفَ لَيْسَ لِلْعَمَلِ إِذْ ذَاكَ عَنْ وِفَاقِهِمْ قَدْ انْحَظَلْ
بَلْ لِلتَّرَقِّي فِي مَدَارِجِ السَّنَا وَيَحْفَظُ الْمُذْرَكَ مَنْ لَهُ اِعْتِنَا

وَلِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ الْمُشْتَهَرِ أَوْ الْمُرَاعَاةِ لِكُلِّ مَا سَطِرَ
وَكَوْنِهِ يُلْجِي إِلَيْهِ الضَّرُّ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَدَّ فِيهِ الْخَوَرُ
وَتَبَتِ الْعَزُؤُ وَقَدْ تَحَقَّقَا ضُرًّا مِّنَ الضَّرِّ بِهِ تَعَلَّقَا

قال الناظم - رحمه الله تعالى - : **وَالدَّفْعُ أَوْلَىٰ عِنْدَهُمْ مِّن رَّفْعٍ**

هذه قاعدة: "الدفع أسهل من الرفع".

الدفع: منع الشيء قبل وقوعه. والرفع: إزالة الشيء بعد وقوعه.

والمعنى: أن دفع الشيء قبل وقوعه أهون وأسهل من رفعه بعد وقوعه، فالرفع أولى بالتسامح

والتيسير للعمومات الدالة على التيسير وعدم التكليف بالمشاق كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ

حَرَجٍ﴾ وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في البخاري "إن هذا الدين يسر" ورفع الشيء

بعد وقوعه تغلب فيه المشقة فجاء الشرع بالتسامح فيه بعد الوقوع بخلاف الدفع قبل الوقوع.

ومن تطبيقات القاعدة:

• من تيمم وقبل أن يصلي وجد الماء فهل يلزمه الوضوء؟ الجواب: نعم يلزمه، لكن إذا

دخل في الصلاة وفي أثناء الصلاة أتى بالماء فالمذهب عند المالكية أنه يكمل صلاته ولا

يقطعها إلا إن تذكره برحله؛ لأنه في حالة تذكره برحله مقصر. فالذي سهّل فيه هنا هو ما

كان بعد الدخول في الصلاة فقليل له أكمل صلاتك لكن ما قبل ذلك لم يُسهّل فيه ووجب

عليه أن يُمسّ الماء بشرته لأن الدفع أهون من الرفع.

• التطيب من المحرم ابتداءً ممنوع لكن لو أنه كان متطيباً فأحرم أو تطيب قبل إحرامه ثم

أحرم فلا يلزمه غسله إذا أحرم - على خلاف في المسألة بين الفقهاء - فالتطيب من

المُحَرَّم ممنوع لكن من كان متطيباً من قبل فلا يلزمه غسله بعد إحرامه عند كثير من

الفقهاء؛ لأن الدفع أسهل من الرفع وقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: "كنت أطيّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت".

• يجوز الفطر لمن طلع عليه الفجر وهو مسافر لكن لو أنه شرع في السفر بعد طلوع الفجر بأن شرع في السفر في وقت الصباح أو الظهر أو العصر فهذا لا يجوز له الفطر عند جمع من الفقهاء وقال بعضهم: له أن يفطر.

• من كان قادرًا على نكاح الحرة فلا يجوز له نكاح الأمة ابتداء لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لكن لو أنه بعد أن نكح الأمة وجد الطول فلا يبطل نكاحه عند كثير من الفقهاء.

قال - رحمه الله تعالى -:

..... ١٩ **وَبِالْمَعَاصِي لَا تُنِيطُ بِالشَّرْعِ**

..... ٢٠ **رُخْصَتَهُمْ**

هذه قاعدة: "الرخص لا تناط بالمعاصي".

الرخصة: الحكم الثابت على خلاف الأصل للتسهيل على المكلفين.

مثلاً: الأصل حرمة الميتة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فإباحتها للمضطر هذا حكم

ثابت على خلاف الأصل للتسهيل على المكلف ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وكذلك إباحة الفطر في رمضان للمسافر وللمريض، وإباحة تيمم

المريض مع وجود الماء فهذه رُخص.

معنى القاعدة: أن العاصي ليس له أن يترخص فلا يجوز الترخص للعاصي عند جمهور العلماء،

قالوا: لأن في تجويز الترخص له إعانة على المعصية.

هذا مذهب الجمهور في الجملة خلافاً للحنفية الذين قالوا: إنه يجوز الترخيص ولو للعاصي. وضابط المذهب عند المالكية في هذه المسألة: أن كل رخصة جازت في الحضر فتفعل في السفر وإن من عاص بسفره، وكل رخصة تختص بالسفر فشرطها ألا يكون عاصياً بسفره. من تطبيقات القاعدة:

- المسح على الخفين هل يجوز في الحضر؟ الجواب: نعم يجوز، وعليه فالمسافر سفر معصية هل له المسح على الخفين؟ نعم له ذلك. لماذا؟ لأن له المسح في الحضر.
- التيمم هل يجوز في الحضر؟ الجواب: نعم من أراد أن يصلي الفريضة وهو في الحضر وليس معه ماء أو لا يقدر على استعماله يجوز له أن يتيمم. وعليه فالمسافر سفر معصية هل له التيمم؟ الجواب: نعم له أن يتيمم.
- أكل الميتة للمضطر هذا خاص بالسفر أو يجوز في الحضر؟ الجواب: يجوز في الحضر وعليه فالمسافر سفر معصية له أن يأكل من الميتة إذا اضطرَّ إلى ذلك.
- قصر الصلاة لا يجوز في الحضر وعليه فالمسافر سفر معصية لا يقصر الصلاة.
- فطر رمضان من أجل السفر هذا خاص بالسفر إذا المسافر سفر معصية ليس له أن يفطر في رمضان.

وفي رواية عن الإمام مالك: القصر في السفر يجوز كيفما كان السفر، ووجهه: أن المسافر ولو لمعصية ضارب في الأرض. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فيدخل في عموم الآية. والعقوبة لا تكون إلا بما شرعه الله تعالى. هذا وجه هذه الرواية، لكن مشهور المذهب عند المالكية هو ما سبق من أن العاصي بسفره ليس له أن يترخص بالرخص التي تختص بالسفر. وهذا مذهب الجمهور في الجملة خلافاً للحنفية.

قال - رحمه الله تعالى -: **وَرُخْصَةٌ بِالشَّكِّ لَا تُنَاطُ**

هذه قاعدة: "الرخص لا تناط بالشك".

الرخصة كما سبق حكم ثابت على خلاف الأصل للتسهيل على المكلفين.

وإذا كانت على خلاف الأصل فإنه إذا حصل الشك يُرجع إلى الأصل ولا يترخص. وهذه القاعدة ترجع إلى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك". فيمكن الاستدلال لها بدليل تلك القاعدة وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"فليطرح الشك وليبن على ما استيقن"**.

من تطبيقات القاعدة:

- من شك في جواز المسح على الخفين هل له أن يمسخ أو يغسل رجله؟ الجواب: الرخص لا تناط بالشك فيجب عليه غسل رجله.
- ذهبت إلى مسجد ذي الحليفة وشككت هل هو داخل المدينة أو هو خارج المدينة فهل يجوز لك أن تقصر؟ الجواب: لا يجوز. لماذا؟ الجواب: لأنك شك والشك في الرخصة يوجب عليك أن ترجع إلى الأصل فلا تترخص.
- والشيخ عبدالمحسن العباد -حفظه الله- يقول: مسجد ذي الحليفة داخل المدينة الآن فلا يقصر فيه لاتصال البنيان إليه قاله في شرح الموطأ.
- والنبي -صلى الله عليه وسلم- ثبت عنه أنه صلى أربعاً بالمدينة وثنيتين بذي الحليفة، لكنه الآن صار داخل المدينة فلا يقصر فيه.
- مسافة القصر عند الجمهور أربعة برد. إذا شككت في المسافة هل هي مسافة قصر أو ليست مسافة قصر هل يجوز لك أن تقصر؟ الجواب: لا يجوز. وهل يجوز الفطر في رمضان مع الشك في بلوغ مسافة القصر؟ الجواب: لا يجوز. لماذا؟ لأن الرخص لا تناط بالشك.

ثم قال -رحمه الله تعالى-:

..... ٢٠ وَالرَّضَا بِشَيْءٍ فُعِلَا

..... ٢١ رَضَا بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا

هذه قاعدة: "الرضى بالشئ رضى بما تولد منه".

معنى القاعدة: أن من رضى بالشئ رضى به وبما ينتج منه ويترتب عليه. وبعضهم يعبر عنها بقوله: "المتولد من المأذون فيه لا أثر له" و"ما ترتب على المأذون غير مضمون".

والقواعد نوعان:

١. قواعد تتفرع عنها قواعد:

مثل قاعدة: "الأمر بمقاصدها" هذه القاعدة تتفرع عنها قواعد كقاعدة: "لا ثواب إلا بنية".
ومثل قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" هذه القاعدة تتفرع عنها قواعد كقاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" وقاعدة: "الرخص لا تناط بالشك".
ومثل قاعدة: "التابع تابع" ومن القواعد المتفرعة عنها قاعدتنا هذه: "الرضا بالشئ رضا بما تولد منه".

٢. قواعد تتفرع عنها فروع فقهية:

مثل قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب" وقاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".
ويدل للقاعدة: ما في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-: "لو أن امرأاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح" هذا الحديث في الصحيحين وفيه الإذن لمن أطلع عليه في بيته بغير إذنه بأن يحذف المؤذي المطلع بحصاة، وقد يترتب على حذفه بحصاة أن يفقأ عينه فهل يضمن؟ الجواب: لا يضمن لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فقأت عينه لم يكن عليك جناح" وفي رواية عند أبي

داود وغيره: **"فلا دية له ولا قصاص"**. هذا الحديث اختلف الشراح فيه فبعضهم قال بظاهره، وبعضهم قال: هذا الحديث ورد على سبيل التخليط والمبالغة في الزجر من الاطلاع، وهما قولان عند الفقهاء لكن ظاهر الحديث أنه لا يضمن من فقأ عين المطلع عليه بحصاة، وقد ورد في لفظ لمسلم: **"فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه"**.

من تطبيقات القاعدة:

- لو أقيم الحد على القاذف بجلده فأصابه عيب بسبب الجلد أو أصابه تلف في عضو من أعضائه بسبب الجلد فلا ضمان؛ لأنه ترتب على مأذون فيه.
- لو قُطعت يد السارق فمات من ذلك فلا ضمان.
- من رضي بقرار طبيب عارف بالطب بأن يجري له عملية طيبة ثم إنه نتج عنها ضرر ومرض بلا تفريط من الطبيب، فالطبيب لا يضمن؛ لأن رضي المريض بالعملية رضي بها وبما يترتب عليها.

قال - رحمه الله تعالى -: **وَلِلسُّؤَالِ فِي الْجَوَابِ أَعْدَا**

هذه قاعدة: **"السؤال معاد في الجواب"** وهي قاعدة متفرعة عن قاعدة: **"إعمال الكلام أولى من إهماله"** ووجه ذلك: أنك لو لم تقل بإعادة السؤال في الجواب لجعلت الكلام مهملاً وقد سبق أن إعمال الكلام أولى من إهماله.

معنى القاعدة: أنه إذا سئل إنسان عن مسألة فإن الجواب يعد مشتملاً على مضمون السؤال؛ لأن هذا الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة. وهذا معلوم من لغة العرب، فلو قال رجل لصاحبه: هل لي عليك ألف درهم؟ فقال: نعم، فقله: نعم هو في قوة قوله: لك علي ألف درهم. فيكون هذا إقراراً منه بالألف.

من تطبيقات القاعدة:

• لو قال: أتبيعني هذه السلعة بألف؟ فقال: نعم، كان هذا بمنزلة قوله: بعتك هذه السلعة بألف؛ لأن السؤال معاد في الجواب.

• إذا قالت المرأة لزوجها: هل أنا طالق؟ فقال: نعم، كان طلاقا. وليس هذا خاصا بالسؤال بل يشمل الطلب أيضا فلو قال شخص لبائع كتب: بعني هذا الكتاب بعشرين درهما فقال البائع: بعتك فإن البيع ينعقد بعشرين درهما؛ لأن الكلام السابق معاد في الجواب فكأنه قال: بعتك هذا الكتاب بعشرين درهما.

وهذا معلوم فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاءه رجل وقال: **أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟** فقال: **اللهم نعم.** فُهِمَ أن المعنى: الله أَرَسَلَنِي إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ. قال: **أَنْشِدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصْلِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟** قال: **اللهم نعم.** فيؤخذ من هذا الأمر بالصلوات الخمس. قال: **أَنْشِدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟** قال: **اللهم نعم.** فيؤخذ من هذا الأمر بصوم رمضان، فكأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: الله أَمَرَنِي أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ. حتى إن الرجل قال في آخر الحديث: آمَنت بما جئت به. والرجل هو الذي عرض على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كان يقول: **اللهم نعم.**

قال -رحمه الله تعالى-: **وَلَيْسَ لِلْسَّائِكِ قَوْلٌ ثَبَتًا**

هذه قاعدة: "لا يُنْسَبُ لِسَائِكٍ قَوْلٌ" وهي منقولة عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فإنه قال: "ولا يُنْسَبُ إِلَى سَائِكٍ قَوْلٌ قَائِلٌ وَلَا عَمَلٌ عَامِلٌ، إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى كُلِّ قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ". والإنسان قد يسكت عن الشيء وهو غير راض به، فلا يصح أن نأخذ من سكوته إذنا أو إقرارا.

من تطبيقات القاعدة:

• من رأى غيره يتلف ماله -أي مال هذا الرائي- فسكت لم يكن سكوته إذنا بإتلافه.

• لو سكت المجتهد في مسألة بأن رأى شيئاً وقع أمامه فسكت فإنه لا يؤخذ منه أنه يقول بجواز هذا الذي وقع.

الطالب: شيخنا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما سئل عن إذن البكر قال: "إذنها سكوتها"؟

الشارح: أحسنت هذا سيأتي أنه مستثنى من القاعدة. النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها -أو أنفسها ضبط بالرفع والنصب- ما لم تعمل أو تكلم" يعني أن ما حدثت به النفس لا يعتبر في الأحكام، فلا يؤثر حال عدم الكلام فيكون ما لم نعلم أصلاً أن النفس تحدثت به غير معتبر من باب أولى فهذا هو الأصل فلذلك مثلاً لو أن ثيباً استأذنها أبوها في النكاح فسكوتها ليس قائماً مقام الإذن. لماذا؟ لأنه لا ينسب للساکت قول، هذا الأصل.

الطالب: والإجماع السكوتي؟

الشارح: هنا تعمل القرائن فإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً وسكت الباقي فمن قال: إنه لا ينسب لساکت قول قال: الإجماع السكوتي ليس بحجة. ومن قال: إنه يصح أن ينسب إليهم قولاً، قال: الإجماع السكوتي حجة. وبعضهم يزيد في القاعدة استدراكاً فيقول: "لا ينسب لساکت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان". فهنا من أين أخذنا حجة الإجماع السكوتي؟ الجواب: عُلِمَ من قرينة حال الساکت ورضاه.

فقاعدة: "لا ينسب لساکت قول" أغلبية وقد ذكر ابن نجيم -رحمه الله تعالى- في قواعده أكثر من ثلاثين مسألة مستثناة من قاعدة: "لا ينسب لساکت قول". وهذا هو الأصل في القواعد أنها أغلبية فيها استثناءات، وقد تكثر هذه الاستثناءات وقد تقل، والاستثناءات في هذه القاعدة كثيرة.

مما يستثنى: مسألة رضا البكر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في البكر يستأذنها وليها في عقد نكاحها: **"وإذنها سكوتها"**. فهنا ورد نص في هذه المسألة فنبقى فيما عداها كالثيب مثلاً على الأصل أنه لا ينسب إلى ساكت قول لو جاز أن ننسب للساكت قولاً بالموافقة لجاز أن ننسب إليه قولاً بالمخالفة وليس أحدهما بأولى من الآخر فالأصل أن الساكت لا يُنسب إليه قول، فلا يُنسب إليه إقرار، ولا يُنسب إليه عدم إقرار.

فنعمل بهذه القاعدة أنه لا ينسب إلى ساكت قول إلا إذا دلت الأدلة والقرائن على خلاف ذلك. فمثلاً: في مسألة البكر دل الدليل الخاص على أن سكوتها يؤخذ منه إذنها. قال صلى الله عليه وسلم: **"وإذنها صماتها"** في رواية: **"وإذنها سكوتها"**.

ومما يستثنى: سكوت بعض المجتهدين عن قول صدر من بعضهم واشتهر فسكوتهم إقرار وموافقة للقول المشتهر وهذا هو الإجماع السكوتي وهو حجة ظنية. ومما يستثنى: سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه إقرار لما قيل أو فعل بين يديه. قال - رحمه الله تعالى -:

..... ٢٢ وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلاً قَدْ أَتَى

..... ٢٣ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلاً

هذه قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً".

العبادات كلما كانت أفعالها أكثر والجهد الذي تبذله فيها أكثر كانت أعظم أجراً عند الله. يدل للقاعدة: ما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال: **"انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك"**.

"ولكنها" يعني ثواب العمرة "على قدر نفقتك أو نصبك" قيل: (أو) في الحديث تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: بل هو شك من الراوي يعني أو قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "نصبك" بدل: "نفقتك".

الشاهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل ثواب العمرة على قدر نفقتها أو على قدر نصبها، فالثواب يكون على قدر المشقة التي تبذل لكن ليس معنى هذا أن يقال: إنه يشرع لك أن تفعل الشيء الأصعب من أجل أن يكثر أجرك. لا يقال هذا فإنه ما خيّر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً لكن إذا كان هناك فعلاً واحد منهما أكثر في الأفعال فالأصل أنه هو الأفضل.

من تطبيقات القاعدة:

- في النافلة صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد؛ لأنها أكثر فعلاً.
- الوتر بتسليمتين بأن تصلي ركعتين وتسلم ثم تقوم وتصلي ركعة وتسلم هذا أفضل من أن تصليها متصلة؛ لأنه أكثر فعلاً، وما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً، فكونك تصلي بتسليمتين هذا فيه زيادة تكبيرة الإحرام والسلام والتشهد.
- أفراد النسكين الحج والعمرة أفضل من القران عند جمع من أهل العلم؛ لأنه أكثر فعلاً وما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً.

ومما يستثنى من القاعدة: أن قصر المسافر أفضل من الإتمام مع أن الإتمام أكثر في الفعل. وكثرة الأعمال من أسباب تفاضل الأعمال وليس هو السبب الوحيد بل توجد أسباب كثيرة لتفاضل الأعمال.

من أسباب تفاضل الأعمال: أعمال القلوب ولا سيما الإخلاص ومنها: اتباع السنة ومنها: شرف المكان فالصلاة في المسجد النبوي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، والصلاة في المسجد

الحرام أفضل من مئة ألف صلاة، ومنها: شرف الزمان "عمرة في رمضان كحجة معي"، وكذلك النفع المتعدي من أسباب تفاضل الأعمال كما سيذكره الناظم بعد هذه القاعدة.

ذكر هذه الأسباب وغيرها في كتاب "تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال" وفصل فيها وهو كتاب جميل تفهم منه قوله تعالى: {إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى} تخيل شخصًا يصلي صلاة الظهر ويعمل بما ثبتت به السنة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الثنتين بعد الجلوس، في الصلاة الرباعية كم مرة سيرفع يديه؟ الجواب: عشر مرات. وكل حسنة مقبولة فأقل مضاعفة لها أن يعطيك الله عليها ثواب عشر أمثالها، لو أخذنا أقل شيء الآن في صلاة الظهر الذي رفع يديه في هذه المواضع الأربعة حصل مئة حسنة على الأقل، لا تحسبها في يوم ولا في أسبوع ولا في شهر احسبها في سنة كم ستجد من الأجور! من أوضح ما يبين هذا: القصة التي أخرجها الإمام أحمد في المسند عن طلحة بن عبيدالله - رضي الله عنه - في قصة الرؤيا التي رآها طلحة فإنه رأى رؤيا في رجلين أسلما مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستشهد أحدهما ومات الآخر بعده بعام فرأى المؤخر أُدْخِلَ الجنة قبل الشهيد فتعجب من ذلك. فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال - صلى الله عليه وسلم - "أليس قد صام بعده رمضان؟ وصلى ستة آلاف ركعة أو كذا وكذا ركعة صلاة السنة" فلما كان من تأخر إسلامه أكثر عملا كان أكثر فضلا.

قال - رحمه الله تعالى:

..... وَنَرَى ٢٣ تَعْدِيَةً أَفْضَلَ مِنْهَا قَصْرًا

هذه قاعدة: "النفع المتعدي أفضل من القاصر".

يدل للقاعدة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب" أخرج أبو داود وغيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ووجه الدلالة: أنه فضّل العالم على العابد؛ لأن نفع العالم متعدّد ونفع العابد قاصر عليه.
ويدل للقاعدة أيضًا ما في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال: "كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا - يعني خدموا وتناولوا الطبخ والسقي - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **"ذهب المفطرون اليوم بالأجر"**

المفطرون عملوا عملاً متعدّياً تناولوا الطبخ والسقي وبعثوا الركاب وسعوا بالإبل وخدموا إخوانهم الصائمين، والصائمون عملوا عملاً قاصراً عليهم فذهب المفطرون بالأجر؛ لأن عملهم عمل متعدّد.

من تطبيقات القاعدة:

- طلب العلم أفضل من النوافل، لأن العلم نفعه متعدّد وهذا هو الذي ورد فيه حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - **"وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب"**.

- من كان قائماً بمصالح للمسلمين وتعارض هذا مع اعتكافه بحيث لم يمكنه الجمع بينهما فلاشتغال بها أفضل من الاعتكاف؛ لأنها من النفع المتعدي ونفع الاعتكاف قاصر عليه.

- طلب العلم وتعليمه والسعي على الأرملة والمسكين وكشف كربة المسلم وقضاء دينه أفضل من كثير من العبادات التي يقتصر نفعها على صاحبها.

وهنا مسألة مهمة وهي أنه ينبغي ألا تُتخذ هذه القاعدة ذريعة إلى إهمال التبعيدات، فمحل القاعدة عند التزام، مثلاً عندك درس ستلقيه بعد صلاة العصر ولا بد أن تحضّر للدرس ولم تجد له وقتاً إلا بين الأذان والإقامة فتركت الصلاة بين الأذان والإقامة من أجل

التحضير للدرس الذي نفعه متعدد، حصل تراحم ولم تستطع أن تجمع بينهما فهذا يقال: إن النفع المتعدي مقدّم على النفع القاصر لكن ليس معنى هذا إهمال طالب العلم ورده من القرآن وإهماله الإكثار من نوافل الصلاة وإهماله الإكثار من الذكر فهذه التبعيدات من أهمها خارت قواه، أنت تحتاج حاجة ماسة إلى زاد عظيم من الإيمان يثبتك ويعينك في دعوتك فإذا تركت هذه التبعيدات ضعف قلبك عن حمل العلم، وانظر إلى قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۖ ءَاخِذِينَ مَا ءَاتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ۝١٦ ﴾

ما إحسانهم؟ ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ ﴾ هذا قاصر أو متعدّد؟ الجواب: قاصر

﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨ ﴾ هذا أيضا عمل قاصر ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝١٩ ﴾

﴿ ١٩ ﴾ هذا عمل متعدّد. هنا عملا قاصرا بدأ بهما ثم ذكر العمل المتعدي. وهذه تصلح هدية لمن يهمل التعب ويهمل ورده من القرآن بحجة أنه طالب علم. سبحان الله! هل رأيتم دليلاً ينتج نقيض مدلوله، كونك طالب علم هذا يقتضي منك أن تكثر من التعب وقراءة القرآن لا أن تقصّر.

والذي نقصّ البركة في كلام كثير من طلبة العلم اليوم هو الضعف في العمل فهو فقيه ما لم يحضر العمل فإذا حضر العمل فهو والعامة سواء وقد ذكر ابن القيم أن هذا هو الغالب على أكثر النفوس المشتغلة بالعلم.

ومثّل الضعيف في العمل إذا ابتلي بالشهرة والتفات الوجوه إليه كالسباح الضعيف الصّنة في السباحة إذا كان وحده نجا وإذا تعلق به غيره غرق وغرقهم معه بخلاف من له حظ عظيم من التعب فإنه كالسباح النحرير، تعلق الغرقى به سبب لنجاتهم وخلاصهم. فليس معنى القاعدة أن نتخذ هذا الذي دلت عليه من أن النفع المتعدي مقدم على النفع القاصر ذريعة إلى إهمال التبعيدات بل محلها إذا حصل تراحم في صورة معينة فهذا يقدم

العمل الذي نفعه متعدد على العمل الذي نفعه قاصر ولا يصح أن تتخذ ذريعة إلى إهمال التعبد ولا يليق بطالب العلم أن يمر عليه يوم لا يكمل فيه ورده من القرآن، أهم عمل بعد أدائك للواجبات هو وردك من القرآن. ولو عرفت ما معنى قراءتك للقرآن ووردك من القرآن لما أهملته ليس المعنى أن تسرد هكذا مثلاً ثلاثة أجزاء أو خمسة أجزاء، أنت في الحقيقة تعرض نفسك على القرآن ما وجدت من خلل أصلحته. همك إذا قرأت كيف أزداد إيماناً وأعلو؟ كيف أصلح نفسي؟ كيف أنتفع وأتعظ بما أتلو؟ فأهم برنامج في اليوم عندك بعد أداء الفرائض والواجبات هو برنامج القرآن، فهذا البرنامج الذي ينبغي أن لا تتسامح فيه وأن لا تخل به والاختيار أن لا ينقص ورد طالب العلم في اليوم عن ثلاثة أجزاء، أقل شيء يقرؤه من القرآن ثلاث أجزاء ينبغي أن لا ينقص عنه وإذا استطاع أن يجعله في صلاة فهذا هو الأنفع إذا كان حفظه يؤهله لأن يكون ورده كله من القرآن يقرأه في صلاة فهذا هو الأنفع لقلبه.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَالْفَرْضُ فَاجْعَلْنَاهُ ذَا فَضْلٍ ٢٤ عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلِ

هذه قاعدة: "الفرض أفضل من النفل".

والمقصود بها حال التزامهم، فإذا تعارض فعل الواجب وفعل المندوب فالمقدم هو فعل الواجب.

ويدل للقاعدة: ما في البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه".

من تطبيقات القاعدة:

• تعارض قيام الليل مع بر الوالدين اللذين يحتاجان إلى ابنهما فإنه يقدم بر الوالدين؛ لأنه هنا واجب. قال محمد بن المنكدر: "بت أغمز رجل أُمي وبات أخي عمر يصلي وما أحب أن ليلتي بليته".

- تعارض حج النافلة مع بر الوالدين اللذين يحتاجان إلى ابنهما فهنا المقدم الواجب.
- عنده مال إذا تصدق به لم يستطع أن ينفق على أهله وولده. فهنا المقدم هو النفقة على الأهل والولد؛ لأنها واجبة، والتصدق مندوب، فلا يجوز أن يتصدق بمال ليس بزائد عن نفقة من يعول لذلك يقول الفقهاء: "وَأَتَمَّ مَتَصَدِّقٌ بِمَا يَنْقُصُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةً مَنْ يَعُولُ".
- من كان عليه أيام من رمضان الماضي خمسة أيام مثلاً وبقي من شعبان قبل رمضان الثاني بمقدار هذه الأيام يقال له: لا تصم النافلة بل صم قضاء رمضان؛ لأن الواجب مقدم على التنفل بالصيام ومثله من عليه قضاء صلاة مفروضة فالأصل أنه لا يشتغل بالنافلة.

قال - رحمه الله تعالى -:

فَضِيلَةُ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ ٢٥ عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِمَّا تَأْتِي
بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ٢٦

هذه قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بزمانها أو مكانها".

من تطبيقات القاعدة:

- إذا تعارض القرب من الكعبة في الطواف مع الرَّمْلِ فإذا اقتربت من الكعبة لم تتمكن من الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى للزحام، وإذا ابتعدت أمكنك الرمل. أيهما أفضل الرمل مع البعد أو القرب بلا رمل؟ الجواب: فضيلة الرمل المتعلقة بنفس العبادة والقرب متعلق بمكان العبادة والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى فتحصيل الرمل ولو مع البعد أفضل من القرب بلا رمل.

• صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد؛ لأن فعلها في البيت فيه فضيلة تتعلق بنفس الصلاة لكونها أعظم إخلاصًا وفيها إخفاء للعمل وفعلها في المسجد فيه فضيلة متعلقة بالمكان ففعلها في البيت الذي فضيلته متعلقة بنفس العبادة أولى من فعلها في المسجد الذي فضيلته متعلقة بالمكان، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

• الصلاة في الصف الثاني بخشوع أفضل منها في الصف الأول مع المشوشات بسبب شدة زحام مثلاً؛ لأن الخشوع فضيلة متعلقة بنفس العبادة، لكن ينبغي ألا يُترك الصف الأول لأدنى زحام فقد ورد فيه فضل عظيم من ذلك ما في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول - يعني من الفضل والأجر - ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا".

قال - رحمه الله تعالى -:

..... ٢٦ وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبٍ الْإِثْيَانِ

لَمْ يَتْرُكُوا إِلَّا لِوَاجِبٍ ... ٢٧

هذه قاعدة: "الواجب لا يترك إلا لواجب".

معنى القاعدة: أن الواجب لا يترك لمعارضة مندوب، وإنما يترك لمزاحمة واجب آخر. فالواجب لا يترك لمندوب وإنما يُترك - لو تُرك - لواجب.

وهذه القاعدة مبنية على قاعدة سبقت وهي قاعدة: "الفرض أفضل من النفل" فيستدل لهذه القاعدة بدليل تلك القاعدة وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه".

من تطبيقات القاعدة:

• تأخير صلاة العشاء مندوب وقد أخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال: **"إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي"** والحديث في صحيح مسلم. ومعنى **"حتى ذهب عامة الليل"** أي كثيره لا أكثره. إذا تأخير صلاة العشاء مندوب لكن إذا كان تأخيرها سيؤدي إلى ترك الجماعة -على القول بوجوبها- فهنا لا تترك الجماعة الواجبة من أجل تحصيل الفضيلة المندوبة فالواجب لا يترك لمندوب.

• وكذلك من كان يصلي الفرض وحده فقام من التشهد ولم يجلس فهل يرجع للجلوس؟ الجواب: لا يرجع. الواجب لا يترك إلا لواجب فلا يترك الواجب الذي هو القيام للثالثة لما ليس بواجب وهو الجلوس. فإن جمهور العلماء على أن الجلوس للتشهد الأول ليس بواجب. لكن لو أنه كان خلف الإمام والإمام جلس في التشهد الأول وهذا المأموم قام فهل يرجع؟ الجواب: نعم يرجع؛ لأن متابعة الإمام واجبة.

قال - رحمه الله تعالى -:

..... وَمَا ٢٧ أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمًا

بِجَهَةِ الْخُصُوصِ لَا لِأَدُونَا ٢٨ بِجَهَةِ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لَنَا

هذه قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه" أي أنه يكتفى بأعظم الأمرين عن أدونهما، وهذا قريب من قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر" فيمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما استدل به لتلك القاعدة وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: **"يسعك طوافك لحجك وعمرتك"** كما في صحيح مسلم يعني أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة مرة واحدة يكفيها لحجها ولعمرتها.

من تطبيقات القاعدة:

- زنا المحصن لا يوجب أدون الأمرين وهو الجلد بعموم كونه زنا بل يوجب أعظمهما وهو الرجم لأنه محصن فيرجم ولا يجلد على مذهب الجماهير.
- المحدث حدثاً أصغر إذا أصابته جنابة سقط عنه الوضوء ووجب عليه الغسل، فكونه أجنب لم يوجب أهون الأمرين وهو الوضوء بعموم كونه محدثاً بل أوجب أعظمهما وهو الغسل.
- من تعدى فقطع يد رجل فسرت الجنابة حتى مات فإنه تجب على القاطع دية النفس وهل تجب عليه دية اليد؟ الجواب: لا تجب.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَتَأْبِتُ بِالشَّرْعِ فَلْيُقَدِّمًا ٢٩ عَلَى الَّذِي بِالشَّرْطِ

هذه قاعدة: "ما ثبت بالشرع مُقَدِّم على ما ثبت بالشرط".

معنى القاعدة: أن الشروط التي يشترطها الناس في عقودهم إذا عارضت ما ثبت بالكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب والسنة مُقَدِّم على هذه الشروط.

ويدل للقاعدة: حديث عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً". والحديث ضعيف الإسناد ومن صححه فقد اعتبره بشواهد له لكن يشهد لصحة معناه ما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق".

"ما كان من شرط ليس في كتاب الله" أي ليس في شرع الله فهو شرط مخالف للشرع.

"قضاء الله أحق" أي قضاء الله هو الحق، أفعّل التفضيل هنا ليست على بابها.

"وشرط الله أوثق" أي هو القوي المعتبر دون غيره.

من تطبيقات القاعدة:

- من طلق زوجته بألف على أن له الرجعة أي تدفع له ألفاً ويطلقها بشرط أن له الرجعة هنا قوله بألف يسقط؛ لأنه ثابت بالشرط، والرجعة هي التي تثبت؛ لأنها ثابتة بالشرع. فما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط. الألف تثبت بالشرط أو بالشرع؟ الجواب: بالشرط. والرجعة تثبت بالشرع فكانت هي المقدمة.
 - من لم يحج حجة الإسلام إذا أحرم للحج بنية التطوع يقع حجه عن حجة الإسلام؛ لأنه يتعلق بالشرع، ووقوعه عن التطوع متعلق بإيقاعه عن التطوع، وما ثبت بالشرع مقدم.
 - لا يصح نذر الواجب كأن يقول: الله عليّ أن أصلي صلاة الصبح؛ لأنها واجبة بالشرع فيكون التزامها بالنذر لا معنى له؛ لأن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.
- وليس شرطاً أن تكون هذه الفروع كلها متفقاً عليها بين المذاهب، وبعض القواعد قد لا تجد لها مثلاً متفقاً عليه.
- قال - رحمه الله تعالى -:

..... ٢٩ مَا قَدْ حَرُمَا

..... ٣٠ مُسْتَعْمَلًا فَبَاتَّ خَازٍ يَحْرُمُ

هذه قاعدة: "ما حرم استعماله حرم اتخاذه".

معنى القاعدة: ما حرم عليك استخدامه وإعماله فيما أُعِدَّ له، حرم كونه في حوزتك ولو لم تستعمله.

ويدل للقاعدة: عموم أدلة سد الذرائع؛ لأن كونه في حوزتك ذريعة إلى أن تستعمله، وأدلة سد ذرائع كثيرة أورد الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين تسعة وتسعين وجهًا يدل لقاعدة سد الذرائع واقتصر على ذلك ليوافق عدد الأسماء الحسنی التي من أحصاها دخل الجنة كما في حديث: "إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة".

من الأدلة على سد الذرائع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ وكذلك أدلة قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد" تدل لهذه القاعدة كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ نهى عن قربانها؛ لأن قربانها وسيلة إلى الوقوع فيها، وكذلك اتخاذ المحرمات وسيلة لاستعمالها.

من تطبيقات القاعدة:

- يحرم أن يقتني الإنسان آلات اللهو؛ لأنه يحرم استعمالها.
- يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة في البيوت؛ لأنه يحرم استعمالها، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة". هذا تحريم للأكل والشرب منها وقد حرم اتخاذها لكونه وسيلة للأكل والشرب منها، فلما حرم استعمالها حرم اتخاذها؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.
- يحرم اقتناء الخمر؛ لأنه ذريعة إلى شربها ومثلها: المخدرات ولحم الخنزير والصور المجسمة.

قال - رحمه الله تعالى -:

.....^{٣٠} مَا حَرَّمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرَّمُوا

هذه قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه" كل ما يحرم على الآخذ أخذه فإنه يحرم إعطاؤه. ودليل هذه القاعدة: هو دليل القاعدة السابقة، ولأن إعطاءه إعانة للمعطي على استعماله فيكون من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فكل ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه.

من تطبيقات القاعدة:

- الرشوة لا يجوز أخذها فلا يجوز إعطاؤها.
- مهر البغي لا يجوز أخذه فلا يجوز إعطاؤه.
- الربا لا يجوز أخذه فلا يجوز إعطاؤه
- الخمر لا يجوز أخذها فلا يجوز إعطاؤها ومثلها: المخدرات وآلات اللهو وحلوان الكاهن هذا كله لا يجوز أخذه فلا يجوز إعطاؤه.

قال - رحمه الله تعالى -: **الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ**

هذه قاعدة "المشغول لا يُشْغَل"

معنى القاعدة: أن المشغول بشيء لا يشغل بغيره إلى حين فراغه من هذا الشغل. وهذا محمول على ما يُفَوَّت أداء ما هو مشغول به. فمثلا المصلي لا يجوز له حال الصلاة الكلام مع غيره، ولا يجوز له البيع، ولا الشراء؛ لأنه مناف لما يشغل به من الصلاة ومبطل لها. أما إذا كان لا يُفَوَّت ما هو مشغول به فهذا ليس محلاً للقاعدة. مثاله: الصائم بيعه وشراؤه لا يفوت عليه ما هو مشغول به من الصيام فهذا لا يدخل في القاعدة أي لا يمنع من الاشتغال بغير ما هو مشغول به؛ لأنه لا يفوت ما هو مشغول به لذلك كانت عبارة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - دقيقة حين قال في منظومة أصول الفقه وقواعده:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ

زاد هذا القيد أما إذا كان لا يُسقط ما هو مشغول به فلا يدخل في القاعدة.

يدل للقاعدة: عموم الأدلة التي دلت على النهي عن شغل المشغول، من ذلك حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **"إن في الصلاة لشغلا"** وللحديث قصة وهي أن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: **"كنت أسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة فيرد عليّ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليّ"** وقال: **"إن في الصلاة لشغلا"** فالنبي - صلى الله عليه وسلم - هنا حَكَمَ بأن المشغول بالصلاة لا يشتغل بغيرها حتى يفرغ منها.

ومثل ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - أنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وأتكل أميأه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصمّتونني - يعني: غضبت - لكنني سكتُ. فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: **"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"** فبيّن له أن المشغول بالصلاة لا يصلح له أن يشتغل بغيرها وكذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **"لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض"** فالمبيع لا يجوز بيعه؛ لانشغاله بالبيع، والمخطوبة لا تجوز خطبتها؛ لأنها مشغولة بخاطبتها.

فهذه الأدلة تدل على النهي عن شغل المشغول.

من تطبيقات القاعدة:

• العين المرهونة لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها؛ لأنها مشغولة بالرهن.

• البيت الموقوف لا يجوز بيعه ولا رهنه ولا هبته؛ لأنه مشغول بالقوقف.

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى - في منظومته في القواعد وقد ذكر القاعدة وهذين

المثالين:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

والمُسَبَّلُ: الموقوف.

• ومن تطبيقاتها ما سبق في الاستدلال للقاعدة من أن المشغول بالصلاة لا يشغل بغيرها،

والمبيع لا يجوز بيعه لانشغاله بالمبيع، والمخطوبة مشغولة بخاطبها فلا تجوز الخطبة

على خطبة خاطبها.

• الراكع والساجد لا يقرآن القرآن لماذا؟ الجواب: لأن الراكع مشغول بالتسبيح والساجد

مشغول بالتسبيح والدعاء والمشغول لا يُشْغَلُ قال - صلى الله عليه وسلم -: "ألا وإني

نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الْرُكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ رَبِّ عِزٍّ وَجَلٍّ، وَأَمَّا

السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ" أخرجه مسلم.

قال - رحمه الله تعالى -: **مُكَبَّرٌ تَكْبِيرُهُ قَدْ حَظَلُّوا**

حَظَلُّوا: منعوا. هذه قاعدة: "المُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ".

• معنى القاعدة: أن ما عظمه الشارع وكبره فإنه لا يزداد على تعظيم الشارع وتكبيره له أي

يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَلَا يُكَبَّرُ زِيَادَةً عَلَى تَكْبِيرِ الشَّارِعِ، وَالْعَظِيمُ إِذَا حَدَّ حَدًّا فَإِنَّهُ لَا يُتَجَاوَزُ.

من تطبيقات القاعدة:

• سؤر الكلب ورد في الحديث الأمر بغسله سبعاً قال - صلى الله عليه وسلم -: "طهور إناء

أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات" فلا يزداد عليها.

• القتل شبه العمد على القول به وهو مذهب الجمهور ديتُه مغلظةٌ مئةٌ من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها فلا تجوز الزيادة عليها.

• أيمان القسامة -وهي الأيمان في دعوى قتل معصوم- مغلظة تكون خمسين يمينا فلا يجوز تكبيرها بأن تكون أكثر من خمسين فيلتزم الحد الذي وضعه الشارع.

وصورتها: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا تقوم البينة على من قتله فيدعي أولياء المقتول على واحد أو جماعة قتله وتقوم القرائن على صدقهم كأن تكون بين المدعى عليه وبين القتل عداوة وقد وجدوه مقتولا عند داره.

وكما أن المُكَبَّر لا يُكَبَّر فكذلك المُصَغَّر لا يُصَغَّر.

وهذه قاعدة لغوية فقهية "المصغَّر لا يصغَّر" فلو صغرت درهم فقلت دُرَيْهم فلا تصغره مرة أخرى، وكذلك من شك في سجود السهو هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه يبنى على اليقين أنها واحدة ويسجد الثانية وهل يسجد لهذا الشك؟ الجواب: لا

ولو شك هل سجد للسهو أو لم يسجد فيسجد ولا يلزمه أن يسجد سجدين آخرين لهذا الشك.

وفي هذه المسألة تروى قصة جرت بين أبي يوسف القاضي والكسائي -وتروى غيرهما- فإن الكسائي قال: من تبخر في صنعة يهتدي إلى سائر الصنائع.

فقال أبو يوسف: فأنت متبخر في العربية فما قولك في من شك هل سجد للسهو أو لا فأخذ بأنه لم يسجد فسجد فهل يلزمه أن يسجد أيضا لهذا الشك؟

فقال الكسائي: لا يسجد. فسأله عن العلة فقال: لأن المصغر عندنا لا يصغر.

يعني أن السجود للسهو جبر للصلاة والجبر لا يجبر كما أن المصغر لا يصغر.

قال -رحمه الله تعالى-:

مُسْتَعَجِلٌ لِّلشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ ٣٢ مُعَاقِبٌ بِالْفَوْتِ وَالْحِرْمَانِ

هذه قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" قبل أوانه: أي: قبل وقته. وقد تجد في كتب الفقه التعبير عنها بقاعدة "المعاملة بنقيض المقصود" وهي مستثناة من قاعدة: "الأمر بمقاصدها"؛ لأن قاعدة "الأمر بمقاصدها" معناها: المعاملة بالقصد وهذه القاعدة معناها: المعاملة بنقيض القصد ويدل لها عموم أدلة سد الذرائع ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ والمستعجل للشيء يريد التوصل إليه بطريق ممنوع فكان هذا ذريعة ممنوعة.

من تطبيقات القاعدة:

- من قتل مورثه عمداً لا يرثه معاملة له بنقيض قصده. وقد ورد فيه قوله - صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من الميراث شيء". أخرجه النسائي من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - وصححه الألباني بشواهد.
- وأوسع المذاهب في العمل بهذه القاعدة المالكية، وأضيق المذاهب الشافعية حتى ذكر بعضهم أنه لا يندرج تحت هذه القاعدة عند الشافعية إلا هذا الفرع فقط وهو حرمان القاتل الإرث.
- الموصى له إذا قتل الموصي لا تنفذ وصيته له.
- المدبر - وهو من علّق سيده عتقه بموته، أي قال له سيده: أنت حر بعد موتي - إذا قتل سيده فإنه يعامل بنقيض مقصوده فلا يعتق.
- من طلق امرأته طلاقاً بائناً في مرضه المخوف عومل بنقيض مقصوده فثبت لها الميراث؛ لأنه متهم بأنه طلقها طلاقاً بائناً حتى لا ترث منه. وفي الموطأ أن عبدالرحمن بن عوف

-رضي الله عنه- طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بعد انقضاء عدتها.

قال -رحمه الله تعالى-: **النَّفْلُ مِنْ فَرَضٍ نَرَاهُ أَوْسَعًا**

هذه قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"

معنى القاعدة: أن شأن النفل أسهل وأيسر من شأن الفرض وأن الشريعة تتسامح فيه ما لا تتسامح في الفرض وتتجاوز فيه ما لا تتجاوز في الفرض.

من تطبيقات القاعدة:

- جواز ترك القيام في صلاة النافلة مع القدرة عليه، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سأله عمران بن حصين -رضي الله عنهما- عن صلاة الرجل وهو قاعد قال -صلى الله عليه وسلم-: **"من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلاها قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائمًا فله نصف أجر القاعد"** فهذا مثال ودليل على القاعدة.
- يجوز عدم استقبال القبلة في النافلة في السفر على الراحلة ففي حديث عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- أنه قال: **"رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة"** أخرجه البخاري.
- لا يشترط تبييت النية في صيام التطوع بخلاف الفريضة عند جمهور العلماء والمسألة خلافية، فالمالكية يقولون: لا بد لكل صوم من تبييت للنية لعموم **"من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"** (أل) في الصيام للاستغراق فتعم كل صيام فريضة كان أو نافلة، لكن الجمهور لا يشترطون النية أخذًا بحديث عائشة -رضي الله عنها- في صحيح مسلم أنها قالت: **"دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإني إذا صائم"**.

والأمثلة ليست كلها متفقاً عليها بين المذاهب لكن هذا يدل على أن النفل أوسع من
الفرض. فكون جمهور العلماء أجازوا في النفل عدم تبين النية وأن يكون بنية من النهار
دون الفرض هذا يدل على أن النفل أوسع من الفرض.

• تجوز صلاة النافلة بتيمم الفريضة إن اتصلت بها لكن لا تجوز صلاة فريضة أخرى بتيمم
تلك الفريضة التي تيمم لها عند كثير من الفقهاء وهذا يدل على أن النفل أوسع من
الفرض.

قال - رحمه الله تعالى -:

..... ٣٣ **وَلَايَةٌ خَصَّتْ مَتَى مَا تَقَعَا**

أُولَى مِنَ الْوَلَايَةِ الَّتِي تَعُمُّ ٣٤

هذه قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة".

الولاية المقصود بها: نفوذ التصرف على الشخص شاء أم أبى.

والولاية الخاصة: هي التي تكون في أمر جزئي كولاية الأب في إنكاح بناته، وولاية ناظر الوقف،
وولاية ولي اليتيم.

والولاية العامة: هي ولاية ولي الأمر ونوابه، تكون مثلاً: في سد الثغور، وتعيين القضاة والولاة،
وفصل الخصومات، وإقامة الحج والجمع والجماعات والحدود ونحو ذلك.

معنى القاعدة: أنه إذا اجتمعت الولاية العامة مع الولاية الخاصة فالمقدم الولاية الخاصة.

ويدل للقاعدة: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بَغِيرَ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا

فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلطان ولي من لا ولي له" لاحظ قوله -

صلى الله عليه وسلم - "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" معناه: أن الولي العام له الولاية على من لا ولي له.

مفهومه: أن التي لها ولي - وهو الولي الخاص - فليس السلطان بولي لها، فهذا يدل على أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

من تطبيقات القاعدة:

- القاضي لا ولاية له على الإنكاح مع وجود الأب.
- القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود ناظر الوقف، فليس للقاضي أن يتصرف في هذا الوقف بأن يؤجره مثلاً أو يتصرف في غلته مع وجود ناظر الوقف؛ لأن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة.
- القاضي ليس له أن يتصرف في مال اليتيم بأن يبيع أو يشتري أو يؤجر؛ لأن الولاية الخاصة التي لولي اليتيم مقدمة على الولاية العامة التي للقاضي.

قال - رحمه الله تعالى -: **لَا تَعْتَبِرُ بِالظَّنِّ إِنْ خَطَأَ يَقُمُ**

هذه قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه"

الظن معمول به في الشريعة، لكن إذا تبين خطأ الظن وجب إلغاؤه.

يدل للقاعدة: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين أنه قال: "صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم... وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، ورجل يدعو النبي - صلى الله عليه وسلم - ذا اليمين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. قال: بلى قد نسيت. فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابة: أكما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم. فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما ترك".

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ظنَّ تمام الصلاة فعمل بظنه فلما تبين له أن الصلاة لم تتم لم يعتبر الظن الذي بان خطؤه.

من تطبيقات القاعدة:

- من صلى ظاناً أنه على وضوء فتبين أنه كان محدثاً فإنه تلزمه إعادة الصلاة ففي الحديث: **"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"** متفق عليه.
- لو اجتهد فظن أن وقت الصلاة قد دخل فصلى ثم تبين أنه صلى الظهر مثلاً قبل أن تزول الشمس هل يجب عليه أن يعيد بعد زوال الشمس؟ الجواب: نعم يجب أن يعيد.
- لو ظن أن عليه ديناً لشخص فذهب وأعطاه إياه ثم تبين له أنه لا دين عليه فإنه يرجع بما دفع ولا عبرة بظنه الذي بان خطؤه.
- لو أقر بالطلاق بناء على إفتاء مفت له بوقوع الطلاق ثم تبين عدمه وأنه كان خطأ فإن الطلاق لم يقع ديانة.
- لو دفع نفقة فرضها القاضي عليه ثم تبين غلط القاضي وأنه لا يجب عليه شيء فإنه يرجع بها.
- لو أتلف مال غيره يظنه ماله فتبين أنه لغيره فهل يضمه؟ الجواب: نعم.

قال - رحمه الله تعالى -:

الِإِشْتَغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ ٣٥ يُعَدُّ إِعْرَاضًا عَنِ الْمَقْصُودِ

هذه قاعدة: "الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود"

معنى القاعدة: أن من اشتغل عن الأمر المطلوب منه بغيره يُعَدُّ مُعْرِضًا عَنِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، ويتحمل تبعات ذلك.

من تطبيقات القاعدة:

• إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز ابتداء نافلة؛ لأنه إعراض عن المقصود وهو الصلاة المفروضة، قال -صلى الله عليه وسلم-: **"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"** أخرجه مسلم.

• من كان في دار ثم حلف ألا يسكن فيها ولا يقيم فإن اشتغل بحمل متاعه فهذا مقصود صحيح ولا شيء عليه، وإن ثاقل وتردد حنث في يمينه؛ لأنه اشتغل عن المقصود.

• لو قال طالب شفعة للمشتري: اشتريت غالباً مثلاً سقط حقه في الشفعة عند جمع من الفقهاء.

صورة الشفعة: زيد وعمرو مشتركان في مزرعة، كل واحد منهما له نصيب مشاع فيها، زيد له النصف مثلاً وعمرو له النصف. فباع زيد حصته على شخص ثالث اسمه بكر، فيجوز لعمرو أن يذهب إلى بكر ويأخذ هذه الحصة بالثمن الذي دفعه لزيد، رضي بكر أم لم يرض، في الصحيحين عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: **"قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يقسم"** فإذا ذهب عمرو هذا إلى المشتري بكر وقال: اشتريتها غالية مثلاً ولم يطلب الشفعة سقط حقه عند جمع من الفقهاء. وقد روي في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"الشفعة كحل العقال"** أي أن الشفعة تفوت إذا لم يبادر إليها كالبعير الشروء إذا حل عقاله، فكذلك الشفعة إذا لم يطالب بها على الفور سقطت.

والحديث أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو حديث ضعيف لكن الجمهور على أن الشفعة إذا لم يبادر إليها سقط الحق فيها.

وعند المالكية تثبت على التراخي فلا تسقط إلا إذا علم منه الترك قالوا: الحق له فلا يسقط إلا بإسقاطه أو بما يقوم مقام إسقاطه. والمقصود هنا أن هذا الذي لم يشتغل بالمقصود عدّ فعله إعراضاً عن المقصود فسقط حقه في الشفعة عند جمع من الفقهاء.

قال - رحمه الله تعالى -:

لَا يُنْكِرُ الَّذِي بِهِ قَدْ اخْتَلَفَ ۖ ٣٦ إِنْكَارُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ قَدْ أُلْفَ

هذه قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه".

هنا مسألتان: المسألة الأولى: قولهم: "إنما ينكر المجمع عليه".

والمعنى: أن المسائل المجمع عليها من خالفها فإنه ينكر عليه.

والدليل على هذا: أدلة حجية الإجماع. ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا

تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾

﴿ هذا وعيد عظيم على اتباع غير سبيل المؤمنين، ومن خالف الإجماع فقد اتبع غير سبيل

المؤمنين. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" فالذي اجتمعت

عليه الأمة هو الحق فينكر على من خالف ما أجمعت عليه. ولم يزل السلف يشتد نكيرهم على

من يخالف الإجماع.

المسألة الثانية: قولهم: "لا ينكر المختلف فيه" ومحل هذا في المسائل الاجتهادية التي لم يقم

فيها دليل قاطع على أحد القولين وهي كثيرة جداً، المسائل الخلافية بين المذاهب الأربعة جلها

من هذا القبيل مثلاً: البسملة وتركها في الفاتحة في الصلاة، ومسح جميع الرأس أو بعضه في

الوضوء، والتيمم للكفين أو إلى المرفقين، والترجيع في الأذان وتركه، وتحريك الإصبع في

التشهد، وصلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة، ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من

الركوع وعند القيام من الاثنتين، هذه كلها مسائل خلافية لا إنكار فيها؛ لأنها مسائل اجتهادية لم

يقم فيها دليل قاطع على أحد القولين وأكثر المسائل الخلافية بين المذاهب يمكن أن يمثل بها هنا. فهذا كله وما أشبهه مما ليس فيه نص قاطع يدل على أحد القولين لا إنكار فيه، وقد قال الإمام أحمد: "إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البين الذي لا شك فيه". وعلى مثله يحمل قول سفيان الثوري: "ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به".

ويدل لهذا: قوله - صلى الله عليه وسلم -: **"لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"** بعض الصحابة صلى في الطريق في الوقت، وبعضهم صلى في بني قريظة لكن بعد خروج الوقت، ولم ينكر بعضهم على بعض، ولا أنكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهذا يدل على أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد. كذلك لما اختلفوا في الأقرأ هل هي الحيض أو الأطهار لم ينكر بعضهم على بعض، فهذا يدل على أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

أما المسائل التي فيها خلاف لكنه خلاف شاذ أو قول ضعيف لا دليل عليه، فهذا لا يقال: إنه لا إنكار فيه بل فيه الإنكار، فما كان فيه مخالفة صريحة للشرع ففيه الإنكار ولو خالف فيه بعض أهل العلم بل عدم الإنكار في المسائل التي خولفت فيها السنة خلافًا صريحًا مدعاة لإحياء الأقوال الشاذة "ومن حمل شاذ العلماء حمل شرًا كبيرًا" كما قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى.

فالقاعدة فيما لا إنكار فيه تُنزل على مسائل الاجتهاد، لا على كل مسألة خلافية. فمسائل الاجتهاد هدي السلف فيها الاعتذار لا الإنكار. وأعجب ما شئت مما قاله ابن المبارك - رحمه الله تعالى - فإنه قال: "إني لأسمع الحديث فأكتبه، وما من رأي أن أعمل به ولا أن أحدث به ولكن أتخذه عُدَّةً لأصحابي، إن عمل به أقول عمل بالحديث" يعني أنه يكتب الحديث لا ليعمل به ولا ليحدث به فهو حديث ضعيف عنده لكن يكتبه ليعتذر به عن من عمل به فهو يحفظ الحديث ليعذر إخوانه وليلتمس لهم الدليل فهُمُّهُ في الاعتذار لا في الإنكار. ومن

الطريف ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن عبد الله بن المبارك أنه قال: "صليت إلى جنب سفيان -يعني الثوري- وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت فهممت بتركه، وقلت: ينهاني سفيان ثم قلت: شيء أدين الله به لا أدعه ففعلت فلم ينهني".

لاحظ لم ينكر ابن مبارك على سفيان عدم الرفع ولم ينكر سفيان على ابن المبارك الرفع فهذا يدل على أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

قال -رحمه الله تعالى-:

قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أُدْخِلَا ^{٣٧} وَالْعَكْسُ لَا يَدْخُلُ فَهُوَ حُظْلَا

حُظْل: مُنْع. هذه قاعدة: "يدخل القوي على الضعيف ولا عكس".

القوي: الواجب، والضعيف: المندوب والمباح.

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر" إذ دخول القوي على الضعيف صورة من صور التداخل، فيستدل لهذه القاعدة بدليل تلك وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: **"يسعك طوافك لحجك وعمرتك"** كما في صحيح مسلم.

من تطبيقات القاعدة:

• يجوز إدخال الحج على العمرة بلا عكس عند جمع من أهل العلم.

ويستثنى من القاعدة أن من كان في صيام نافلة فلا يشرع له أن يقلبها فريضة فلا يدخل هنا القوي على الضعيف ومثله من أحرم لنافلة فلا يشرع له أثناءها أن يقلبها إلى فريضة فلا يدخل هنا القوي على الضعيف.

قال -رحمه الله تعالى-:

وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعُ اغْتَفَرُوا ^{٣٨} مَا لَيْسَ فِي مَقَاصِدٍ يُغْتَفَرُ

هذه قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"

الأحكام الشرعية نوعان: مقاصد ووسائل.

فالمقاصد: هي المقصودة لذاتها، لما يبتنى عليها من مصالح ومنافع.

والوسائل: هي التي يتوصل بها إلى المقاصد.

معنى القاعدة: أن الشريعة تتسامح في الوسائل ما لا تتسامح في المقاصد؛ لأن الوسائل غير

مقصودة لذاتها فأمرها أسهل بخلاف المقاصد فإنها مقصودة لذاتها فالأمر فيها أشد.

من تطبيقات القاعدة:

- الوضوء وسيلة والصلاة مقصد. فلا يتسامح بترك الصلاة؛ لأنها مقصد، لكن يتسامح في ترك الوضوء لعذر؛ لأنه وسيلة فيغني عنه التيمم.
- الصلاة بلا نية لا تصح لكن الوضوء بلا نية اختلفوا فيه، فالحنفية يقولون يصح الوضوء ولو بلا نية.
- الوضوء لم يختلفوا في صحته لمن ترك جميع سننه لكن الصلاة اختلف في صحتها لمن ترك جميع سننها وهذا يدل على أن الوسائل يتسامح فيها ما لا يتسامح في المقاصد.
- من اجتهد وعجز عن معرفة القبلة صلى ولم يترك الصلاة؛ لأن التوجه إلى الكعبة وسيلة والصلاة مقصد والمقاصد أولى بالرعاية من الوسائل.
- ربا النسيئة لا يجوز في أي صورة من صورته؛ لأن تحريمه تحريم مقاصد فليس مَحَلًّا للتساهل. لكن ربا الفضل أبيحت بعض صورته كالعرايا التي رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها للحاجة إليها، فرخص فيها؛ لأن تحريمها تحريم وسائل لا تحريم المقاصد.

• لا يجوز الزنا أبداً لكن النظر إلى الأجنبية يجوز للخاطب؛ لأنه وسيلة فكان الأمر فيه أهون.

• ترك الجمعة ممن تلزمه محرم لكن السفر بعد فجر الجمعة إذا كان لا يدرك الجمعة أمامه يؤدي إلى ترك الجمعة فهو وسيلة لتركها لكنه ليس محرماً؛ لأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

والدليل على هذه القاعدة: استقراء أحكام الشريعة فتتبع هذه الأمثلة يعطيك حكماً هو أن الوسائل يترخص فيها ما لا يترخص في المقاصد.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيْسُورٍ ۚ فَلَيْسَ بِالسَّاقِطِ بِالْمَعْسُورِ ٣٩

هذه قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

الميسور: الذي لا يشق على المكلف فعله، والمعسور: الذي يشق على المكلف فعله.

معنى القاعدة: أن المأمور به إذا لم يتيسر فعل جميعه بل تيسر فعل بعضه فإنه لا يسقط بعضه الميسور بسقوط المعسور. فمن قدر على بعض العبادة وعجز عن بعضها لم تسقط عنه كلها بل يأتي بما قدر عليه منها ويسقط ما عجز عنه.

ومحل هذه القاعدة: العبادات التي تقبل التبعض وهي التي تبقى فيها حقيقة العبادة مع ذهاب بعضها كمن عجز عن القيام في الصلاة فإنه يصلي جالساً.

لكن ما لا يقبل التبعض لا تجري عليه القاعدة فمن كان قادراً على الصيام إلى الظهر فلا يقال: إنه يفعل ما قدر عليه فيصوم إلى الظهر؛ لأن الصيام لا يتبعض بمعنى أن صيام بعض اليوم لا يصح اسم الصيام عليه.

والدليل على القاعدة: قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فغير المستطاع يسقط عن المكلف والميسور المستطاع يجب أن يتقي الله فيه بأدائه. وكذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". الحديث دليل على وجوب أداء الميسور وأنه لا يسقط عنه بسقوط المعسور. من تطبيقات هذه القاعدة:

- من لم يستطع رفع يديه في صلاته إلى منكبيه فإنه يأتي بما يمكنه.
- من عجز عن الركوع وكان قادرًا على القيام هل له أن يصلي جالسًا؟ الجواب: لا؛ لأنه لا يسقط إلا المعسور وهو الركوع.
- من كان في الطائرة ولم يجد مكانًا يصلي فيه إلا المكان الذي هو جالس فيه، وهو يستطيع أن يقوم وأن يجلس لكن لا يستطيع أن يركع ولا أن يسجد هل يقال له: صل جالسًا أو يقوم في محل القيام؟ الجواب: يقوم؛ لأنه قادر على القيام فلا يسقط عنه.
- من وجد بعض صاع في زكاة الفطر ولم يجد صاعًا كاملاً، هل يلزمه إخراجه أو يقال: إنه لما لم يقدر عليه بتمامه سقط عنه؟ الجواب: يلزمه إخراجه؛ لأن إخراج بعض الصاع ميسور له، والميسور لا يسقط بالمعسور.
- من عجز عن وفاء دينه كله لكنه يملك ما يوفي به بعض الدين فإنه يجب عليه أن يوفي بما تيسر عنده ويُنظر بما تعسر ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيضٍ قَبْلُ ٤٠ فِيهِ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ جُعِلَ
إِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ اعْتُبِرَ ٤١

هذه قاعدة: "ما لا يقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله".

وبعضهم يعبر عن القاعدة بقوله: "ذِكْرُ بعضٍ ما لا يتجزأ كذِكْرِ كَلِّه".

وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الكلية: "إعمال الكلام أولى من إهماله"؛ لأن الذي لا يقبل التبعض إذا لم نجعل لبعضه حكم كَلِّه فهذا يقتضي إلغاء الكلام. وإعمال الكلام أولى من إهماله فينبغي أن نجعل لبعضه حكم كَلِّه. وقاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله" هي محل اتفاق في جميع المذاهب. وسبق أن الكلام المهمل لغو وكلام العاقل يسان عن اللغو والعبث فلا يصح اعتبار اللفظ لغوًا مع إمكان إعماله.

من تطبيقات القاعدة:

• لو قال لزوجته: هي طالق نصف طلقة أو قال: طالق جزء طلقة فإنه تقع طلقة كاملة؛ لأننا إذا لم نجعل لبعضه حكم كله اقتضى ذلك إلغاء الكلام، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

• لو قال لزوجته: يدك طالق تطلق كلها.

• إذا أعتق بعض عبده عتق جميعه؛ لأن العتق لا يتجزأ.

• إذا عفا بعض أبناء المقتول مثلاً سقط القصاص ولو لم يعف الجميع.

• وكذا إذا عَفَوْا عن بعض القاتل كان عفوًا عن جميعه؛ لأنه لا يتجزأ.

قال - رحمه الله تعالى -:

.....^{٤١} وَقَدَّمْنِ مُبَاشِرًا مَتَى يَصِرْ

مَعَ الْغُرُورِ وَمَعَ الْأَسْبَابِ^{٤٢}

هذه قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور مع المباشرة قدمت المباشرة"

السبب: ما يؤدي إلى الشيء. والغرور: تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب. والمباشرة: أن تلي الشيء بنفسك بلا واسطة.

فالمباشر في القاعدة هو الذي حصل التلف مثلاً بفعله بلا واسطة. والمتسبب هو الذي لم يحصل التلف بمباشرته وفعله بل كان فعله مفضياً إلى التلف.

فمعنى القاعدة: أنه إذا اجتمع على إتلاف شيء مثلاً شخصان أحدهما كان مباشراً للإتلاف والثاني كان متسبباً فيه فالذي يضمن هو المباشر؛ لأن المباشر هو العلة المؤثرة والأصل إضافة الأحكام إلى علتها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة.

والفعل يضاف إلى المباشر فلما أضيف الفعل إليه أضيف الحكم إليه ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فكل إنسان مسؤول عن فعله ولا يكون غيره مسؤولاً عن فعله.

من تطبيقات القاعدة:

- من حفر حفرة في طريق عام بدون إذن فوقف شخص على طرف الحفرة ودفعه ثالث فسقط فيها فمات فهل الضمان على الدافع أو على الحافر؟ الجواب: الضمان على الدافع؛ لأنه هو المباشر.
- من أمسك شخصاً فقتله آخر ولم يعلم الممسك أن القاتل سيقتله، فهل يكون القصاص على القاتل أو على الممسك؟ الجواب: القصاص على القاتل.
- إذا أمسك المٌحَرَّم صيداً فقتله مُحَرَّم آخر فالجزاء على القاتل.
- لو دل رجل آخر على مال فسرقه فالقطع على المباشر وليس معنى هذا أن الدالَّ سالمٌ من الإثم بل لا شك أنه يَأْثَمُ ويستحق التعزير بالتعاون على الإثم إن كان دله على المال ليسرقه.
- إذا تعاون شخص مع ظالم وحَسَّنَ له ظلم رجل بقتله فذهب وقتله فالضمان على المباشر دون المتسبب الغار المتعاون.

قال - رحمه الله تعالى -:

.....^{٤٢} وَذَا خِتَامُ النَّظْمِ لِلْكِتَابِ

مُحَمَّدًا مُصَلِّيًّا مُسَلِّمًا^{٤٣} مَا بَرَزَ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا

حَمْدَ اللَّهِ وَصَلَّى وَسَلَّم عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ نَظْمِهِ، كَمَا فَعَلَ فِي أَوَّلِهِ.

محمدًا: الحمدلة: قول الحمد لله.

وهذا الذي ختم به من الحمد والصلاة والسلام مستمرُّ مدة استمرار اشتغال أهل العلم بختم الكتب.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

